مجموعة ثلاث رسائل

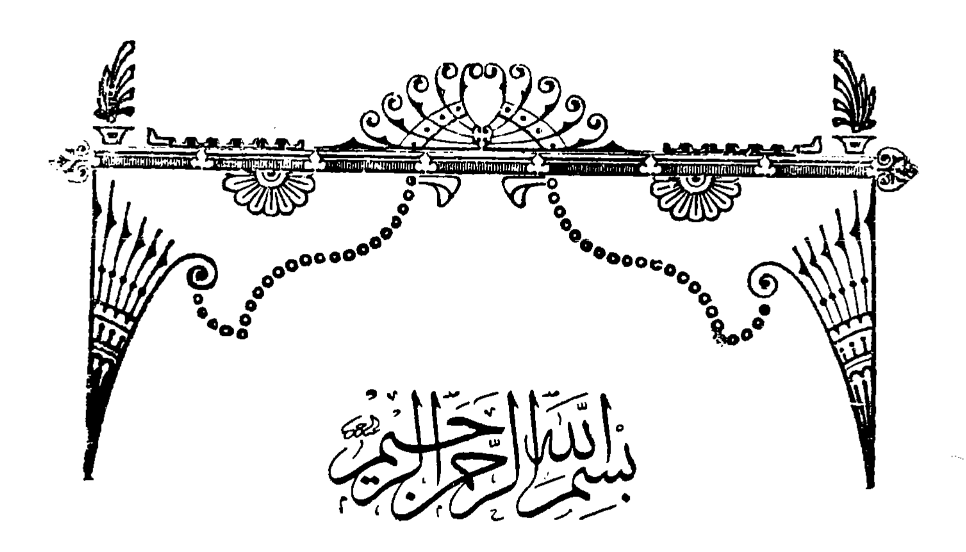
فى مناسك الحج والعمرة

---

(١) مناسك شيخ الاسلام الامام تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلى المتوفى سنة ٧٢٨ رحمه الله تعالى

(٢) مناسك الامام المحدث محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ رحمه الله تعالى

(٣) قصيدة ذكرى الحج وبركاته للامير الصنعاني المذكور



قال الشيخ الامام العالم العلامة ناصر السنة وماحي البدعة تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن الامام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية رضي الله عنه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الأوقات على سبيل الاختصار فاني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبينا ولا حول ولا قوة الا بالله

﴿ فصل ﴾

أول مايفعله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السعى ولا يدخل فى الصلاة حتى يحرم بها . وعليه اذا وصل الى الميقات أن يحرم

﴿ فصل ﴾

والمواقيت خمسة . ذو الحليفة . والجحفة . وقرن المنازل . ويلملم . وذات عرق ولما وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة فذو الحليفة[1] هى أبعد المواقيت بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مكة عدة طرق وتسمى وادى العقيق[2] ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر على لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة وعلى أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب أن يرمى بها حجرا ولا غيره . وأما الجحفة فبينها و بين مكة نحو ثلاث مراحل وهى قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة وهى اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذى يسمى رابغا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه فى هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فان هذا هو المستحب

---

(١) المعروفة الآن بابيار على

(٢) هى بجانب وادى العقيق وتسمى الحسا

لهم بالاتفاق فان أخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين وليس لأحد أن يجاوز الميقات اذا أراد الحج أو العمرة الا باحرام . وان قصد مكة لتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم وفى الوجوب نزاع

ومن وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهى التى يقال لها التمتع والافراد والقران ان شاء أهل بعمرة فاذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وان شاء أحرم بهما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف وهو القران وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة وان شاء أحرم بالحج مفردا وهو الافراد

﴿ فصل ﴾

فى الافضل من ذلك فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الافراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة * والاحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونا بل مكروه واذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو بحج فيه نزاع وأما اذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ويقدم مكة فى أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فهذا ان ساق الهدى فالقران أفضل له وان لم يسق الهدى فالتحلل من احرامه بعمرة أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف فى صحتها أهل العلم بالحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدى فانه أمره أن يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر وكان النبى صلى الله عليه

وسلم قدساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال لبيك عمرة وحجا ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضى الحائض المناسك كلها الاالطواف بالبيت فامرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم انهاطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل الى مكة و به اليوم المساجد التى تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذى أحرمت منه عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لافرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذادخل واحدامنها وصلى فيه لأجل الاحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الالعذر لافى رمضان ولافى غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعدالحج من مكة الاعائشة كماذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا أن يحج فى سفرة و يعتمر فى أخرى ولم يستحبوا أن يحج و يعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا أن يكون شيئا نادرا وقد تنازع السلف فى هذا هل يكون متمتعا عليه دم أملا وهل تجزيه هذه العمرة عن عمرة الاسلام أملا وقداعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر * عمرة الحديبية وصل الى الحديبية والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند

مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل الى مكة فصده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من احرامه وانصرف * وعمرة القضية اعتمر من العام القابل * وعمرة الجعرانة وانه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف وأمابدر فهى بين المدينة و بين مكة و بين الغزوتين ست سنين ولكن قرنتا فى الذكر لان الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا الى مكة لاخارجا منها للاحرام * والعمرة الرابعة مع حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته و باتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعا ولا نقل عن أحد من الصحابة انه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته ليست بمختلفة وانما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم انه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع بالعمرة الى الحج فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد أصح من اسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضا

* فصل *

فاذا أراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحجا وان كان متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجة أو قال اللهم انى قد أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أتمتع بها الى الحج أو أوجبت حجا أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة الى الحج فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة

ليس فى ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية فى الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبى قاصدا للاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية فى الصلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الارض حيث تحبسنى رواه أهل السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائى انى أريد الحج فكيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيت وحديث الاشتراط فى الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ انه أمرها بالاشتراط فى التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره وكان يقول فى تلبيته لبيك عمرة وحجا وكان يقول للواحد من أصحابه بم أهللت وقال فى المواقيت مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل اليمن يلملم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من أهله والاهلال هو التلبية فهذا هو الذى شرع النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الاحوال ولو أحرم احراما مطلقا جاز فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا افرادا ولا قرانا صح حجه أيضا وفعل واحدا من الثلاثة

فان فعل ماأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا

وان اشترط على ربه خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس فحلى حيث حبستني كان حسنا فان النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية نخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج وكذلك ان شاء المحرم أن يتطيب فى بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها وانما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة أو يقال لبى بالحج لبى بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)

وثبت عنه فى الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهذا على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصى كلها والجدال على هذه القراءة هو المراء فى أمر الحج فان الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا فى الجاهلية يتمارون فى أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضا وقد فسروها بان لا يمارى الحاج أحداً والتفسير الاول أصح فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى (وجادلهم بالتى هى أحسن) وقد يكون الجدال محرما فى الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال فى الحق بعد ما تبين ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره * والرفث هو الجماع وليس فى المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق * وأما سائر المحظورات

كاللباس والطيب فانه وان كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين . وينبغى للمحرم أن لايتكلم الا بما يعنيه وكان شريح اذا أحرم كأنه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد مافى قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد مازال فى القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما هذا هو الصحيح من القولين والتجرد من اللباس واجب فى الاحرام وليس شرطا فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يحرم عقيب صلاة اما فرض واما تطوع ان كان وقت تطوع فى أحد القولين وفى الآخر ان كان يصلى فرضا أحرم عقيبه والا فليس للاحرام صلاة تخصه وهذا أرجح * ويستحب أن يغتسل للاحرام ولو كانت نفساء أو حائضا وان احتاج الى التنظيف كتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه . ويستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين فان كانا أبيضين فهما أفضل ويجوز أن يحرم فى جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف . والسنة أن يحرم فى ازار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ولو أحرم فى غيرهما جاز اذا كان مما يجوز لبسه ويجوز أن يحرم فى الابيض وغيره من الالوان الجائزة وان كان ملونا .

والأفضل أن يحرم فى نعلين ان تيسر والنعل هى التى يقال لها التاسومة فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازاراً ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع أولا لأنه يصير بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما واذا لم يجد نعلين ولا مايقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد ازاراً فانه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضا ويلبسه مقلوبا يجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره ولكن لايغطى رأسه الا لحاجة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو في معنى مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أو مخروقا وكذلك لايلبس الجبة ولا القباء الذى يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذى يسمى عرق (١) جين وأمثال ذلك باتفاق الأئمة وأما اذا طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء لايلبس المخيط والمخيط ما كان من اللباس على

---

(١) كلمة تركية معناها القميص الذى يلبس ليمتص العرق فيكون فوق الركبة

قدر العضو وكذلك لايلبس ماكان فى معنى الخف كالموق والجورب ونحو ذلك ولا يلبس ماكان فى معنى السراويل كالتبان ونحوه

وله أن يعقد مايحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقة والرداء لايحتاج الى عقده فلا يعقده فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والا شبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل الا مانقل عن ابن عمر رضى الله عنه انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كأبى حنيفة وغيره ومنهم من قال كراهة تحريم وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك

وله أن يستظل تحت السقف والشجر و يستظل فى الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التى لها رأس فى حال السير فهذا فيه نزاع والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال أيها المحرم اضح لمن أحرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التى لها رأس وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها الا بعض النساك وهذا فى حق الرجل

وأما المرأة فانها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ولو غطت المرأة وجهها بشىء لايمس الوجه جاز بالاتفاق وان كان يمسه فالصحيح انه يجوز أيضا ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن

الرجل لا كرأسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احرام المرأة فى وجهها وانما هـذا قول بعض السلف لـكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه و رجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لاتلبس مايصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فانه كالنقاب

وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر الا لحاجة والحاجة مثل البرد الذى يخاف أن يمرضه اذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدى اما بصيام ثلاثة أيام واما بنسك شاة أو با طعام ستة مساكين لـكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وان أطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعراقى قريبا من نصف رطل بالدمشقى و ينبغى أن يكون مأدوما وان أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أو شعيراً وكذلك فى سائر الـكفارات اذا أعطاه مما يقتات به مع ادمه فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجرداً اذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم والواجب فى ذلك كله ماذكره الله تعالى بقوله (اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليـكم أو كسوتهم) الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط مايطعم الناس أهليهم . وقد تنازع العلماء فى ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيـه الى العرف وكذلك تنازعوا فى النفقة نفقة الزوجة والراجح فى هـذا كله أن يرجع فيه الى

العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم . ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي وهذه الفدية يجوز أن يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله و بعده و يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل الى مكة و يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ان شاء ومتفرقة ان شاء فان كان له عذر أخر فعلها والا عجل فعلها واذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة فى أظهر قولى العلماء

﴿ فصل ﴾ فاذا أحرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون و رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينهم وكان هو يداوم على تلبيته و يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وان أحرم بعد ذلك جاز والتلبية هى اجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبته والمعنى انا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك والتلبية شعار الحج فافضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دماء الهدى ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لايجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها و يستحب الاكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات ومثل ما اذا صعد نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو أقبل الليل والنهار أو التقت الرفاق وكذلك اذا فعل مانهى عنه وقد روى انه من لبى حتى تغرب الشمس

فقد أمسى مغفوراً له وان دعا عقيب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن

﴿ فصل ﴾ ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الاحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شعره وله أن يحك بدنه اذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وان احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز فانه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وان تيقن انه قطع بالغسل ويفتصد اذا احتاج الى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيداً بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً فاما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيا من شجره وان كان غير محرم ولا من نباته المباح الا الاذخر وأما ما غرس الناس أو زرعوه فهو لهم وكذلك مايبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيداً وان كان من الماء كالسمك على الصحيح بل ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد والبريد أربع فراسخ وهو من عير الى ثور وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم أيضا لا يصاد صيده

ولا يقطع شجره الا لحاجة كآلة الركوب والحرث و يؤخذ من حشيشه مايحتاج اليه للعلف فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة فى هذا لحاجتهم الى ذلك اذ ليس حولهم مايستغنون به عنه بخلاف الحرم المكى واذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله

وليس فى الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غير الا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة * وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث الا فى وج وهو واديا لطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم *

وللمحرم أن يقتل مايؤذى بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع مايؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع الا بالقتال قاتله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه وله قتلها ولا شيء عليه والقاؤها أهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وان كان فى نفسه محرما كالاسد والفهد فاذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولى العلماء وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه

ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يطأ شيئا سواء كان امرأة أو غير امرأة ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة فان جامع فسد حجه وفى الانزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا

الجنس فان قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم

﴿ فصل ﴾

اذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الأعظم الذى يقال له باب بنى شيبة ثم ذهب الى الحجر الأسود فان هذا أقرب الطرق الى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ومنها ما أحدث بعد الدولة الاموية ومنها ما أحدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر ابن جرير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت

وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت بذى طوى وهو عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال

ودخول مكة نهارا والا فليس عليه شيء من ذلك

واذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدئ من[١] الحجر الاسود يستقبله استقبالا و يستلمه و يقبله ان أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه فان لم يمكن استلمه وقبل يده والا أشار اليه ثم ينتقل للطواف و يجعل البيت عن يساره وليس عليه أن يذهب الى ما بين الركنين ولا يمشى عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك و يقول اذا استلمه بسم الله والله أكبر وان شاء قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك و وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم و يجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر فى طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ولا يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين دون الشاميين فان النبي صلى الله عليه وسلم انما استلمهما خاصة لانهما على قواعد ابراهيم والآخران هما فى داخل البيت فالركن الاسود يستلم و يقبل واليمانى يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد

وأما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما فى الارض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دينا يستتاب فان تاب والا قتل ولو وضع يده على الشاذر وان الذى يربط فيه أستار

(١) نسخة بالحجر الاسود

الكعبة لم يضره ذلك فى أصح قولى العلماء وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماداً للبيت

ويستحب له فى الطواف الاول أن يرمل من الحجر الى الحجر فى الاطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشى مع تقارب الخطا فان لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه الى البيت بدون الرمل وأما اذا أمكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو أولى

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرّ أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة

وكذلك يستحب ان يضطبع فى هذا الطواف والاضطباع هو أن يبدى ضبعه الايمن فيضع وسط الرداء تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وان ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه *

ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وان قرأ القرآن سرا فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبى صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاة الا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون

مستور العورة مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلى والمطاف طاهرا لكن فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء فانه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهراً لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف وقد قال النبي ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالصلاة التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم كالصلاة التى أوجب فيها ركوع وسجود وكصلاة الجنازة وسجدتى السهو وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث فى المسجد مع الحيض وان كانت تلبث فى المسجد وهى محدثة * قال أحمد بن حنبل فى مناسك الحج لابنه عبد الله حدثنا سهل ابن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريابه بأساً قال عبد الله سألت أبى عن ذلك فقال أحب الى أن لا يطوف بالبيت وهوغير متوضئ لأن الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت الرواية عن احمد فى اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبى حنيفة انها ليست بشرط

ومن طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة والاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فاذا أفضى الى ذلك كان خطأ * واعلم أن القول الذى يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع عليه نعليه فى

الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة فان هذا خطأ مخالف للسنة فان النبي ﷺ كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وقال اذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه فان كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فان التراب لهما طهور وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه وان لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولا أجزأه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عرياناً فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا عرياناً وكذلك المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة في أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف واذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً اجزأه الطواف وعليه دم اما شاة واما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه في الاعتكاف وكما قال عز وجل لابراهيم ﷺ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فأمره بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة

المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطا بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض لا تصلى لا قضاء ولا أداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلى أو يكون قسما ثالثاً بينهما هذا محل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبى ﷺ ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع من الصلاة التى يشترط لها الطهارة وهكذا قوله اذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه فى صلاة وقوله ان العبد فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد الى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن تطوف الا طاهرة اذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر ان أمكنها ذلك ثم تطوف وان اضطرت الى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء

فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم اذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر

ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز فان الحج فيه ثلاثة أطوفة طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود والطواف الثانى هو بعد التعريف و يقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذى لا بد منه كما قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع واذا سعى عقيب واحد منها أجزأه

فاذا خرج للسعى خرج من باب الصفا وكان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما فى جانب جبلى مكة فيكبر و يهلل و يدعو الله تعالى واليوم قد بنى فوقهما دكتان فمن وصل الى أسفل البناء أجزأه السعى وان لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا والمروة سبعاً يبتدئ بالصفا و يختم بالمروة و يستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم الى العلم وهما معلمان هناك وان لم يسع فى بطن الوادى بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شئ عليه ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة وانما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة فاذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه كما أمر النبى ﷺ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا الا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر و يستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبى ﷺ واذا أحل حل له ما حرم عليه بالاحرام

﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وان شاء أحرم من مكة وان شاء من خارج مكة هذا هو

الصواب وأصحاب النبي ﷺ انما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه وكذلك المكى يحرم من أهله كما قال النبي ﷺ من كان منزله دون مكة فهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة

والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي ﷺ

وأما الايقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وانما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الايقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضا

ويسيرون منها الى نمرة على طريق ضب (١) من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها الى الزوال كما فعل النبي ﷺ

ثم يسيرون منها الى بطن الوادى وهو موضع النبي ﷺ الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم وانما بنى فى أول دولة بنى العباس فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي ﷺ ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا يخطب بهم الامام كما خطب النبي ﷺ على بعيره ثم اذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة

ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدا من أهل

---

(١) وهو المعروف الآن بطريق القناطر وافتراقه من مزدلفة

مكة أن يتموا الصلاة ولاقالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة وأما فى حجه فانه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلى بأصحابه ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحد النبى ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحدساكنا فى زمنه ولهذا قال منى مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت فى خلافة عثمان وانه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لانه كان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاد

ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن فى هذه الاوقات لا يكاد يذهب أحد الى نمرة ولا الى مصلى النبى ﷺ بل يدخلون عرفات بطريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذى يفعله الناس كله يجزى معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة

والايقاد بعرفة بدعة مكروهة وكذلك الايقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء وانما يكون الايقاد بمزدلفة خاصة فى الرجوع ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس يخرجون ان شاؤا بين العلمين وان شاؤا من جانبيهما والعلمان الاولان حد عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة

ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فانه ما رؤى ابليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام الا ما رؤى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة

ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا * وأما الافضل فيختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا ركب رآه الناس لحاجتهم اليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فان النبي ﷺ وقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل

ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس

والاغتسال لعرفة قد روى في حديث عن النبي ﷺ وروى عن ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج الا ثلاثة أغسال غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وان كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه

بل هو بدعة الا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لازالتها

وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة

وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة

و يقال له الال على وزن هلال

وكذلك القبة التى فوقه التى يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر

وكذلك المساجد التى عند الجرات لا يستحب دخول شئ منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبى ﷺ وما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة

﴿ فصل ﴾ فاذا أفاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم وانما قال الفقهاء على طريق المأزمين لأنه الى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبى ﷺ الى عرفات وخرج على طريق المأزمين وكان ﷺ فى المناسك والأعياد يذهب من طريق و يرجع من أخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم ودخل الى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين وأتى الى جرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التى يخرج منها الى خارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ثم لما رجع الى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم

فيؤخر المغرب الى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس بل ان وجد خلوة أسرع فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال ان أمكن ثم اذا بركوها صلوا العشاء وان أخر العشاء لم يضره ذلك

و يبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وهى ما بين

مأزمى عرفة الى بطن محسر فان بين كل مشعرين حداً ليس منهما فان بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة و بين مزدلفة ومنى بطن محسر قال النبى ﷺ عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق

والسنة أن يبيت بمزدلفة الى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام الى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس فان كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل من مزدلفة الى منى اذا غاب القمر ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر و يقفوا بها ومزدلفة كلها موقف لـكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم وقد بنى عليه بناء وهو المكان الذى يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة الى منى فاذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر

فاذا أتى منى رمى جرة العقبة بسبع حصيات و يرفع يده فى الرمى وهى الجرة التى هى آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة وهى الجمرة الـكبرى ولا يرمى يوم النحر غيرها يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا هو الذى صح عن النبى ﷺ فيها و يستحب أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعلـه حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً و يرفع يديه فى الرمى ولا يزال يلبى فى ذهابه من مشعر الى مشعر مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى مزدلفة حتى يرمى جرة العقبة فاذا شرع فى الرمى قطع التلبية فانه حينئذ يشرع فى التحلل والعلماء فى التلبية على ثلاثة أقوال منهم من

يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها الى أن يرمى الجمرة والقول الثالث أنه اذا أفاض من عرفة الى مزدلفة لبي واذا أفاض من مزدلفة الى منى لبي حتى يرمى جمرة العقبة وهكذا صح عن النبي ﷺ

﴿ فصل ﴾

وأما التلبية فى وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي ﷺ وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة

فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدى و يستحب أن تنحر الابل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة و يقول بسم الله والله أ كبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك

وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم فانه هدى سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم و يسمى أيضاً أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فانه أضحية وليس بهدى وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى كما فى سائر الأمصار فاذا اشترى الهدى من عرفات وساقه الى منى فهو هدى باتفاق العلماء وكذلك ان اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم وأما اذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع فمذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء لكن لا يرمى بحصى قد رمى به و يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق وان كسره جاز والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير واذا قصره جمع الشعر وقص منه

بقدر الانملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء واذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد[1] ولا يبقى عليه من المحظورات الا النساء

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ان أمكنه ذلك يوم النحر والا فعله بعد ذلك لكن ينبغى أن يكون فى أيام التشريق فان تأخيره عن ذلك فيه نزاع ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج وليس على المفرد الا سعى واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عن أحمد وليس عليه الا سعى واحد فان الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة قبل التعريف فاذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأه ذلك كما يجزى المفرد والقارن وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبى المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين يعنى بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وان طاف طوافاً واحداً فلا بأس وان طاف طوافين فهو أعجب الى وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبى ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل انهم سعوا أيضاً بعد طواف الافاضة وقيل لم يسعوا وهذا هو الذى ثبت فى صحيح مسلم عن جابر قال لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الأول وقد روى فى

---

(١) أى خارج حدود الحرم

حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لـكن هذه الزيادة قيـل انها من قول الزهرى لا من قول عائشة وقد احتج بهـا بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف والأظهر ما فى حديث جابر ويؤيده قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لـكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين الى الله الحنيفية السمحة ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف بل هـذا الطواف هو السنة فى حقه كما فعل الصحابة مع النبى ﷺ

فاذا طاف طواف الافاضة فقد حل له كل شئ النساء وغير النساء

وليس بمنى صلاة عيـد بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار والنبى ﷺ لم يصل جمعة ولا عيداً فى السفر لا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعـة ولم يجهر بالقراءة فى الصلاة بعرفة

﴿ فصل ﴾

ثم يرجع الى مـنى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثـلاث كل يوم بعـد الزوال يبتدئ بالجمرة الأولى التى هى أقرب الى مسجد الخيف * ويستحب أن يمشى اليها فيرميها بسبع حصيات * ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال اللهم اجعـله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ويستحب له اذا رماها أن يتقدم قليلا الى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر قراءة سورة البقرة ثم يذهب الى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى ثم يرمى الثالثة وهى جمرة العقبة فيرميها

بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها ثم يرمى فى اليوم الثانى من أيام منى مثل ما رمى فى الأول ثم ان شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وان شاء تعجل فى اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فاذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث

ولا ينفر الامام الذى يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم الى اليوم الثالث والسنة للامام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم

ويستحب أن لا يدع الصلاة فى مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الامام فان النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة وانما روى عن النبى ﷺ أنه قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر لما صلى بهم بمكة نفسها فان لم يكن للناس امام عام صلى الرجل بأصحابه والمسجد بنى بعد النبى ﷺ لم يكن على عهده

ثم اذا نفر من منى فان بات بالمحصب وهو الأبطح وهو ما بين الجبلين الى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن فان النبى ﷺ بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها لكن ان قضى حاجته أو اشترى شيئاً فى طريقه بعد الوداع أو دخل الى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو

من أسباب الرحيل فلا اعادة عليه وان أقام بعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض

وان أحب أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أوغيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة

وان شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ويسرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك وأعنتنى على أداء نسكى فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير

ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى قال الثعلبى فى فقه اللغة القهقرى مشية الراجع الى خلف حتى قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبى ﷺ لا ينصرف ولا يمشى القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة

وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أوشاة أو شرك فى دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم

بالعمرة فى أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل انه يصومها قبل الاحرام بالعمرة وقيل لا يصومها الا بعد الاحرام بالحج وقيل يصومها من حين الاحرام بالعمرة وهو الارجح و قد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة فانه حينئذ شرع فى الحج ولكن دخلت العمرة فى الحج كما دخل الوضوء فى الغسل قال النبى ﷺ دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه وانما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها *

وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شئ من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال انه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فانه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شئ من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال انها من الآثار لم يشرع النبى ﷺ قصد شئ من ذلك بخصوصه ولا زيارة شئ من ذلك

ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبى ﷺ لم يدخلها فى الحج ولا فى العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة

القضية وانما دخلها عام فتح مكة

ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها و يكبر الله و يدعوه و يذكره فاذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه و بين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ ولا يدخلها الا حافياً

والحجر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره والاكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم و يأتى بعمرة مكية فان هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبى ﷺ لامته بل كرهه السلف

﴿ فصل ﴾ واذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فانه يأتى مسجد النبى ﷺ و يصلى فيه والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحال الا اليه والى المسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهو مروى من طرق أخر ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الأحكام ثم يسلم على النبى ﷺ وصاحبيه فانه قد قال ما من رجل يسلم علىّ الا ردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول اذا دخل المسجد السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه

و يسلمون عليه مستقبلى الحجرة مستدبرى القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال

يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يساره

واتفقوا على انه لايستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى اليها واذا قال فى سلامه السلام عليك يارسول الله يانبى الله ياخيرة الله من خلقه ياأكرم الخلق على ربه ياامام المتقين فهذا كله من صفاته بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به ولايدعو هناك مستقبل الحجرة فان هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك

ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد وقال لاتجعلوا قبرى عيدا ولاتجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقال أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على فقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أى بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد[1] الانبياء فاخبر انه يسمع الصلاة والسلام من القريب وانه يبلغ ذلك من البعيد . وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجدا أخرجاه فى الصحيحين فدفنته الصحابة فى موضعه الذى مات فيه من حجرة عائشة وكانت هى وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه لكن لما كان فى زمن الوليد ابن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشترى الحجر ويزاد فى المسجد فدخلت الحجرة فى

---

(١) نسخه لحوم الانبياء

المسجد من ذلك الزمان و بنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصلى أحد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * رواه مسلم عن أبى مرثد الغنوى * وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية * فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبيا أو غير نبى كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول اذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الانبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى على القبور اما محرمة واما مكروهة * والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الامة وأئمتها بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم بل الاحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل قوله من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة وقوله من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن زارنى بعد مماتى حلت عليه شفاعتى

ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست فى شئ من دواوين الاسلام التى يعتمد عليها ولا نقلها امام من أئمة المسلمين لا الأئمة الاربعة ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار والدار قطنى ونحوهما باسانيد ضعيفة لان من عادة الدار قطنى وأمثاله يذكرون هذا فى السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك فاذا كانت من هذه الامور التى فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى *

ويستحب أن يأتى مسجد قباء ويصلى فيه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تطهر فى بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لايريد الا الصلاة فيه كان له كاجر عمرة * رواه احمد والنسائى وابن ماجه وقال النبى ﷺ الصلاة فى مسجد قباء كعمرة قال الترمذى حديث حسن

والسفر الى المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب فى أى وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ولا يفعل فيه وفى مسجد النبى ﷺ الا مايفعل فى سائر المساجد وليس فيها شئ يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس الا فى المسجد الحرام خاصة

ولا يستحب زيارة الصخرة بل المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الاقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الاقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الانبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين بل أظهر قولى العلماء انه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريبا ومن اجتاز بها كما ان مسجد قباء يزار من المدينة وليس لاحد

أن يسافر اليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة

وذلك ان الدين مبنى على أصلين أن لايعبد الا الله وحده لاشريك له ولا يعبد الا بما شرع لانعبده بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولاتجعل فيه لاحد شيئا وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قيل ياأبا على ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فالله هو المعبود والمسؤل الذى يخاف ويرجى ويسئل ويعبد فله الدين خالصا وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) الى قوله (قل الله أعبد مخلصا له دينى) الى قوله (أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون) وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله) الآيتين وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم الآيتين قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والانبياء كالمسيح والعزير فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول) الآيات ومثل هذا

فى القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خلق الخلق كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الاليعبدون) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التى يعبد الله بها وحده لاشريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والاحسان الذى هو من جنس الزكاة والعبادات التى أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك و بدعة كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التى أمر الله بها فانه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين وهذا فى أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لايقصر فيه الصلاة لانه سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لاجل الطلب من مخلوق هى منسوبة اليه كالقبر والمقام أو لاجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الامة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس مايفعلونه من الشرك والبدع ولهذا قال ﷺ لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير ولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الانبياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبى أوصالح أو يسجد لقبره أو يدعوه أو يرغب اليه

وقالوا انه لايجوز بناء المساجد على القبور لان النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد

ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك * رواه مسلم وقال لوكنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وهذه الاحاديث فى الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد أو تعليق الشعر فى القناديل فبدعة مكروهة *

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرنى والعجوة خير منه والاحاديث انما جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك كما جاء فى الصحيح من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر ولم يجئ عنه فى الصيحانى شئ وقول بعض الناس انه صاح بالنبى صلى الله عليه وسلم جهل منه بل انما سمى بذلك ليبسه فانه يقال تصوح التمر اذا يبس وهذا كقول بعض الجهال ان عين الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما بل كل هذا مستخرج بعده

ورفع الصوت فى المساجد منهى عنه وهو فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم اشد وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال لو أعلم انكما من أهل البلد لا وجعتكما ضربا ان الأصوات لا ترفع فى مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم السلام عليك يارسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيأ من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة بل ما فى الصلاة من قول المصلى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما ان الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قال من صلى

على مرة صلى الله عليه بها عشرا وفى المسند أن رجلا قال يا رسول الله أجعل عليك ثلث صلاتى قال اذا يكفيك الله ثلث أمرك فقال أجعل عليك ثلثى صلاتى قال اذ يكفيك الله ثلثى أمرك قال أجعل صلاتى كلها عليك قال اذا يكفيك الله ماأهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك وفى السنن عنه أنه قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين فى زمنه رجلا ينتاب قبر النبى صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده قال ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى فما أنت ورجل بالاندلس الاسواء ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه فى كل مكان وزمان

ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لاقراء ختمة ولا ايقاد شمع واطعام واسقاء ولا انشاد قصائد ولانحو ذلك بل هذا من البدع بل كانوا يفعلون فى مسجده ماهو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا أن النبى صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته فانه صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وهو الذى دعا أمته الى كل خير فكل خير يعمله أحد من الامة فله مثل أجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج الى أن يهدى اليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من احد فان له مثل أجر مايعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة قال تعالى (قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقال صلى الله عليه

وسلم ان آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء انما وليى الله وصالح المؤمنين وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله و بين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه و وعده و وعيده فالحلال ماحلله والحرام ماحرمه والدين ماشرعه والله هو المعبود المسؤل المستعان به الذى يخاف و يرجى و يتوكل عليه قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله و يتقه فاولئك هم الفائزون) فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لاشريك له فقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله و رسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فاضاف الايتاء الى الله والرسول كما قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فليس لأحد أن يأخذ الا ماأباحه الله والرسول وان كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يؤتى الملك من يشاء و ينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاعتدال من الركوع و بعد السلام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك فانه لاينجيه منك الايمان والتقوى وأما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فاليه وحده كما قال تعالى (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله وقالوا (انا الى الله راغبون) ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال فى الايتاء بل هذا نظير قوله (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وفى صحيح البخارى عن بن عباس انه قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين ألقى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا

حسبنا الله ونعم الوكيل وقد قال تعالى (يأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال ان المعنى الله والمؤمنون حسبك فقد ضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافى كما قال تعالى (اليس الله بكاف عبده) ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالايمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه فى المحبة على الاهل والمال والنفس كما قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين) وقال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين) وبسط ما فى هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين

تمت مناسك الامام أحمد بن تيميه

ويليها مناسك الامام محمد بن اسمعيل الصنعانى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ و به نستعين وهو حسبنا ﴾

﴿ مناسك الامام محمد بن اسمعيل الصنعانى ﴾

الحمد لله الذى أمر خليله صلى الله عليه وسلم بأن يؤذن فى الناس بالحج الى بيته العتيق يأتوه رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، والصلاة والسلام على من أنزل عليه « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وعلى آله وذرية خليله الذين أسكنهم بواد غير ذى زرع فطابوا مقيلا ، ولم يزل أفئدة من الناس تهوى اليهم وتطير بأجنحة الشوق بكرة وأصيلا ، فاليه من الآفاق شد الأكوار ورحيلها ، ووجيف أيدى المطايا وذميلها ، لا تبرح سائلة اليه بأعناق المطى الأباطح ، ويتزاحم على أركانه كل طائف وماسح ، ومن فاته منه الدنو فانه يولى اليه وجهه حيثما كان . وكيف لا تنجذب اليه القلوب بخطاطيف الأشواق ، ولا تتزاحم اليه فى الفلوات ركاب الرفاق ، وهو بيت الله الذى جعله مثابة يثوب اليه أهل الاسلام من أقطار الأرض على تعاقب الأعوام . قد نوه الله تعالى فى كتابه العزيز بذكر البيت وكرره تنويهاً له وتشريفاً ، وأضافه الى ذاته الشريفة فزاده تشريفا وتعريفاً ، لاتشبع من لقائه القلوب ، ولا ترتحل الأنفس عنه الا وهى بذكره طروب ، ولا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود اليها وهو مشتاق . تنفق فى حبها الأموال والأرواح ، وتطوى الفيافى أيدى الابل وتنشر البطاح ، كم ليلة

فيك عرفنا السرى لا نعرف الغمض ولا نستريح. لا غرو فهو بيت الله وحرمه ومهابط وحيه ومحل رسله ، حبذا مهابط أنس لم يغير آثارهن البلا موضع البيت ، مهبط الوحى مأوى الرسل حيث الأنوار حيث البهاء ، حيث فرض الطواف والسعى والحلق ورمى الجمار والاهداء

وبعد : فهذا منسك شريف قد ربطت مسائله بالأدلة السالمة عن التغيير والتحريف كتبته لنفسى راجياً أن يبلغنى الله معاودة بيته العتيق وأن يرزقنى حجه على أشرف هدى وأقوم طريق ، فان الابتداع قد دخل من العبادات فى جميع الأنواع وقد أعرض عن الهدى النبوى كل مفرط ، أو خالط للحق بالباطل مخلط

﴿ فصل ﴾

﴿ فى الترغيب فى الحج ﴾

أخرج الشيخان وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ، قال : ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ، قال الجهاد فى سبيل الله ، قيل ثم ماذا ، قال حج مبرور ، وفسر المبرور ما أخرجه الامام أحمد والطبرانى فى الأوسط باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى والحاكم مختصراً وقال صحيح الاسناد من حديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره ؟ قال : اطعام الطعام وطيب الكلام » وأخرج البيهقى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يداً الا كتب الله له بها حسنة أو محا عنه بها سيئة أو رفع درجة » وأخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم

ﷺ يقول « من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره فما يرفع البعير خفا ولا يضع خفاً الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة حتى اذا انتهى الى البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وأخرج الدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، قيل وما حسنات الحرم ؟ قال كل حسنة مائة ألف حسنة » فظاهر هذا الحديث أن جميع الأعمال الصالحة تتضاعف في الحرم كالمشي والصوم والصدقة وغير ذلك . وأخرج النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم » وأخرج البزار من حديث جابر مثله ، قال المنذري برجال ثقات

﴿ فصل ﴾

فمن عزم على الاتيان بفريضة الله والاجابة لنداء خليل الله فليقدم الاستخارة فانها من هديه ﷺ في كل أمر يراه وكان يعلمهم الاستخارة في كل أمر يرونه ، فصح عنه أنه قال « اذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة » الحديث بدعائه وهو معروف ثم ينظر من يرافقه فقد نهى ﷺ عن سفر الرجل وحده ، وجاء عنه أن « الواحد شيطان والاثنين شيطانان والثلاثة ركب » فلا يخرج الا في ركب ثم ليأمروا أحدهم لما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « اذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم ويجب عليه

ما يجب على الأمير من الحياطة والنصح لرعيته وعليهم ما يجب على الرعية من السمع والطاعة » ثم ليصل ركعتين فى منزله قبل خروجه لما أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء » وليكن جاعلا زاده من أحل كسبه ، فقد ثبت عنه ﷺ « ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيباً » الحديث بتمامه رواه مسلم . وأخرج ابن عدى والديلمى فى مسند الفردوس من حديث عمر رضى الله عنه أنه قال ﷺ « اذا حج رجل بمال من غير حله فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك وهذا مردود عليك » وقد أحسن القائل :

اذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
ما يقبل الله الا كلَّ صالحة ما كلُّ من حج بيت الله مبرور

ويجعل خروجه يوم الخميس فى بكرته ، فقد دعا ﷺ لامته فى بكورها يوم الخميس ، وليودع اخوانه فقد كان ذلك من هديه ﷺ . وأخرج ابن عساكر والديلمى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « اذا خرج أحدكم الى سفر فليودع اخوانه المقيمين فان الله جاعل له فى دعائهم البركة » وليقل له اخوانه ما ورد به الحديث « زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت » أخرجه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه . وكان من هديه ﷺ توصية من يودعه بتقوى الله والتكبير والدعاء له بعد ذهابه لما ثبت ، أنه جاء اليه رجل فقال انى أريد سفراً فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولَّى قال اللهم ازْوله الأرض وهون عليه السفر . وكان من هديه أن يقول عند نهوضه ما أخرج البيهقى وغيره عن أنس قال

« لم يرد رسول الله ﷺ سفراً قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت و بك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي ورجائى اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا يهمنى وما لا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر ذنبي ووجهنى الى الخير أينما توجهت ثم يخرج » وفى صحيح مسلم أنه كان اذا سافر ﷺ قال . « اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا فى سفرنا هـذا واخلفنا فى أهلنا اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر فى الأهل والمال » وكان اذا ركب راحلته كبر ثلاثاً ثم قال « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون » ثم يقول « اللهم انى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطوعنا البعد ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا » . وكل من الألفاظ سنة ويخير بينهما العبد والجمع بينهما أحسن وقد كان يقول حين يضع رجله فى الركاب « باسم الله » فاذا استوى على ظهرها قال « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون » . ثم يقول : الحمد لله ، ثلاثاً الله أكبر ، ثلاثا ، سبحان الله ، ثلاثاً ثم يقول « سبحانك لا اله الا أنت انى كنت من الظالمين سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت » وكان من هديه ﷺ هو وأصحابه فى أسفارهم اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا . وقال أنس : كان النبى ﷺ اذا علا شرفا من الأرض أو نشزاً قال « اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد

على كل حال » وكان من هديه عند نزول المنزل كما فى صحيح مسلم « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ » وأخرج أحمد مرفوعاً أنه ﷺ كان اذا سافر أو غزا وأدركه الليل قال « يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من شر كل أسدٍ واسْوَدَ وحية وعقرب ومن شر ما سكن البلد ومن شر والد وما ولد » وكان اذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها « اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين السبع وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » وكان يرشد من سافر اذا أشرف على واد هلل وكبر واذا هبط يسبح واذا عثرت به دابته فليقل باسم الله واذا انفلتت فليقل يا عباد الله احبسوا، واذا أراد عوناً فليقل يا عباد الله أعينونى يا عباد الله أعينونى يا عباد الله أعينونى ، وكان اذا بدا له الفجر قال «سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار » يقول ذلك ثلاثا يرفع بها صوته ؛ وكان من هديه ﷺ الامر لمن سافر فى الخصب ان يعطى الابل حظها من الارض واذا سافر فى السنة ان يسرع السير واذا عرس بالليل تنحى عن الطريق . ثبت ذلك فى صحيح مسلم وغيره وذلك أن يرخى لها الزمام فى الخصب

ويتركها تأكل من الأرض ، وفى الجدب يبادر بتخليصها من الطريق لتستريح بالاناخة وتعلف ، وكان يأمر بالدلجة ويقول : انما يطوى بها الله فيأمر بالتخفيف عن الدابة وانزالها ما يعتاد من المنازل وينهى عن اتخاذها كراسى للتحادث وآداب السفر كثيرة

﴿ فصل ﴾

فاذا خرج فليحسن عشرته مع رفقائه ويلين جانبه ويعمل معهم فيما يعملونه كافا للسانه الا عن الخير ولجوارحه الا عن فعل المعروف واغاثة الملهوف محتملا للجافى جفاه وللمؤذى أذاه ، فقد وردانها ما تجهزت رفقة للحج الا جهز ابليس معها رفقة من أجناده تؤزهم الى الشر وتبعدهم عن الخير وتثير الاحن فالسعيد من عصمه الله تعالى وليبذل زاده للمحاويج فقد تقدم تفسير الحج المبرور باطعام الطعام وبطيب الكلام

﴿ فصل ﴾

وكان من هديه ﷺ فى اسفاره قصر الصلاة الرباعية والاقتصار على الفرائض دون نوافلها الا سنة الفجر والوتر فانه كان لايدعهما . وكان من هديه ﷺ اذا ارتحل بعد زوال الشمس جمع العصر الى الظهر وصلى الصلاتين معا ، واذا ارتحل قبل أخر الظهر الى العصر فينزل لهما معا ، وكذلك المغرب والعشاء . ولم يأت عنه انه صلى الصلاة لاول وقتها منفردة عن الأخرى . وكان من هديه ﷺ صلاة النافلة المطلقة على راحلته

﴿ فصل ﴾

فاذا بلغ الميقات الشرعى وأراد الاحرام تجرد من ثيابه واغتسل وصلى ما حضره من الفرائض ثم يأخذ ما تيسر من الطيب ويلبس ما تيسر من ثيابه مجتنبا ما نهى عنه ﷺ فقد أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ، قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا الخفين الا . أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » ونهى المرأة عن لبس القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وأباح لها ما عدا ذلك

﴿ فصل ﴾

وقد صح عنه ﷺ انه قال « خذوا عنى مناسككم » فى حجته فلنسرد أفعاله فى حجه من أولها الى آخرها حتى كأنك تشاهده كما ساقه الشيخ العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد فانه وفى البحث حقه الا انه خلطه بابحاث أوهام ليست من مرادنا ، بل مرادنا سرد ما صح عنه ﷺ فعله وقوله ليتأسى به من يتبع هديه ، وقد فصلنا المناسك على اسلوب المفرعين : النسك الأول : الاحرام ، خرج ﷺ يوم السبت لست بقين من ذى القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء

والفجر خمس صلوات ولما أراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طيبته عائشة رضى الله عنها بيدها بذريرة وطيب فيه مسك فى يديه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته ﷺ ، ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازراره وصلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة فى مصلاه وقلد قبل الاحرام بدنته بنعلين وأشعرها فى جانبها الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها ، والادلة على انه احرم قارنا سبعة وعشرون حديثا قد ساقها الحجة ابن القيم فى الهدى ، رواه عن سبعة عشر صحابيا قائلا فى اهلاله « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك » ومن هدية ﷺ ذكر ما يحرم به كما أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن أنس رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول فى تلبيته « لبيك عمرة وحجا » وكان من هديه ﷺ رفع الصوت بالتلبية ، وأخبر ﷺ ان جبرائيل عليه السلام أتاه فأمره أن يأمر أصحابه رضى الله عنهم أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، وكان من هديه ﷺ التلبية اذا لقى ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفى ادبار المكتوبات وأواخر الليل ولم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة كما سيأتى

﴿ فصل ﴾

وحرم الله تعالى على المحرم الرفث والفسوق والجدال فى الحج كما فى آية البقرة ، وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله

عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدتـه امه » قال الحافظ المنذرى : الرفث يطلق ويراد به الجماع ، و يطلق و يراد به الفحش ، و يطلق و يراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع ، وقد نقل فى معنى الحديث كل وجه من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء ، قلت فيحرم الجميع . ثم حرم الله تعالى على المحرم صيـد البر مادام محرما ، وأخبر ﷺ ان المحرم منه ماصاده المحرم أو صيد لاجله ، وما لم يكن كذلك فانه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «صيد البر حلال لـكم مالم تصيدوه أو يصاد لـكم » وفى لفظ «أو يصد لـكم» فما ورد من الاحاديث فى ذلك تحريما وتحليلا حمل على هذا التفسير وحرم عليه النـكاح بان يعقد لنفسه أو يعقد بولايته لغيره . وحرم عليه خطبة كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث عثمان رضى الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ «من أحرم مصفرا لحيته ورأسه أن يغسل ذلك» ولعله عرف ﷺ انه تطيب بعـد احرامه أو لعله لاجل الصفرة فلا يعارض مامر من تطييبه ﷺ عنـد احرامه و بقاء ذلك على بدنه والله أعـلم . وقد نهى عن تطييب من مات محرما وكذلك نهى عن ذلك الصحابة بعده رضى الله عنهم

❊ فصل ❊

فلما بلغ رسول الله ﷺ ذا طوى وهى تعرف الآن بالزاهر نزل بها فبات

ليلته وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه فنهض الى مكة ودخلها نهارا من أعلاها من الثنية العليا التى تشرف على الحجون ثم سار حتى دخل المسجد من باب بنى شيبة وذلك وقت الضحى . وروى الطبرانى انه ﷺ كان اذا نظر فى البيت قال « اللهم زد بيتك هـذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة » وروى عنه ﷺ انه كان عنـد رؤية البيت يرفع يديه ويكبر ويقول « اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجـه واعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا »

﴿ فصل ﴾

النسك الثانى : فلما دخل ﷺ المسجد بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت فلما حاذى الحجر الاسود استلمه، وثبت عنه فى استلامه ثلاث صفات : احداها تقبيله ، وثانيها انه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها انه أشار اليه بالمحجن وقبل المحجن ولم يقل نويت طوافى لك ولا افتتحت بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ، ثم جعل البيت عن يساره يرمل فى الثلاثة الاول من الاشواط السبعة ويستلم الركن اليمانى والحجر الاسود لا غيرهما من الاركان فاستلام غيرهما بدعة منكرة ، وكان يقول عند استلامهما ، باسم الله والله أكبر ، ولم يحفظ عنه دعاء معين فى الطواف ، الا انه أخرج أبو داود وابن حبان انه قال بين الركنين « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفى الطواف « اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير » أخرجه الحاكم ، والموضع موضع دعاء فيتخير العبد فيه ماشاء ، وكان هـذا طواف العمرة . ولما فرغ ﷺ من طوافه اتى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وصلى فيـه ركعتين والمقام بينه و بين البيت فقرأ فيهما بعد الفاتحة : فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص ، كما أخرجه البزار عن جابر رضى الله عنه وفيه « انه جهر فيهما بقراءته نهارا » فالجهر فيهما سنة ليلا ونهارا فلما فرغ منهما أتى الى الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يقابله

﴿ فصل ﴾

النسك الثالث السعى ، فلما دنا ﷺ من الصفا قرأ « ان الصفا والمروة من شعائر الله » ثم قال « ابدأ بما بدأ الله به » وفى رواية ابدؤا ، ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله فوحد الله وكبره وقال « لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » ثم دعا وقال هذا ثلاث مرات يدعو بين ذلك ثم ينزل الى المروة يمشى ، فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا جاوز الوادى وأصعد مشى . هذا الذى صح عنه ﷺ قبل وجود الميلين الاخضرين ، وكان ﷺ كما وصل الى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله و وحده وفعل كما فعل على الصفا

حتى ختم السابع على المروة

﴿ فصل ﴾

ثم أقام ﷺ بمكة فى الموضع الذى نزل فيه يصلى بالناس قصراً فى مكانه ولم يأت المسجد الحرام للصلوات فلما كان يوم التروية نهض بمن معه من المسلمين الى منى ونزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها ، قال ابن عباس رضى الله عنهما « صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » أخرجه أبو داود والترمذى ، ولما طلعت الشمس يوم الجمعة وهو يوم عرفة تاسع ذى الحجة نهض ﷺ سائراً الى عرفات آخذاً على طريق ضب على أيمن طريق الناس اليوم، وكان أصحابه رضى الله عنهم معه منهم الملبى ومنهم المكبر وهو يسمع لا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء حتى نزل بنمرة حيث ضربت قبته وهى قرية شرقى عرفة وهى اليوم خراب وبها كان ينزل الامراء

﴿ فصل ﴾

النسك الرابع وهو الوقوف ، ثم انه ﷺ بقى فى نمرة حتى زالت الشمس ثم أمر بناقته القصوى ورحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس وهو على راحلته خطبة بليغة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ،وقرر فيها المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها وهى الدماء والاعراض والاموال وغير ذلك من الاحكام،وكانت خطبته واحدة لم تكن خطبتين فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ركعتين اسر فيهما

بالقراءة وكان يوم الجمعة ، فدل على انه لا يصلى الامام المسافر جمعة بعرفة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا وصلى بصلاته أهل مكة قصراً وجمعاً بلا ريب ، فلما فرغ من صلاته أتى الموقف فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وكان على بعيره فاخذ فى الدعاء والابتهال والتضرع الى غروب الشمس ، وكان فى دعائه رافعاً يديه الى صدره كاستطعام المسكين وأخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وذكر من دعائه فى الموقف « اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك ربى تراثى ، اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم انى أعوذ بك من شر ما تجىء به الرياح ، اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لا يخفى عليك شىء من أمرى وأنا البائس الفقير الخائف المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه ، أسألك مسئلة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك انفه ، اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رؤفاً رحيما ياخير المسؤلين وياخير المعطين » وفى حديث على رضى الله عنه عند البيهقى انه قال ﷺ « أكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى يوم عرفة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى أعوذ بك من

وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم انى أعوذ بك من شرما يلج فى الليل وشر مايلج فى النهار ومن شر ماتهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر »

﴿ فصل ﴾

فى الافاضة من عرفة : فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض من عرفات بالسكينة وضم اليه زمام ناقته حتى ان رأسها ليصيب طرف رجله وقال « أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع » أى ليس بالاسراع وأفاض من طريق المأزمين ، ثم جعل يسير العنق ليس بالبطئ ولا المسرع فاذا وجد فجوة أى متسعا نص فيها : أى رفع سيره فيها فلما كان فى أثناء الطريق نزل ﷺ فبال وتوضأ وضوءا خفيفا وقال له اسامة بن زيد رضى الله عنهما : الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك وكان مردفا لاسامة على ناقته

﴿ فصل ﴾

النسك الخامس المبيت بمزدلفة ، ثم سار ﷺ حتى أتى مردلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر باذان فاذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال ، فلما حطوا رحالهم امر فاقيمت الصلاة ثم عشى الآخرة (١) باقامة بلا اذان ولم يصل بينهما شيئا ثم أقام بها ليلته الى ان طلع الفجر فصلى الفجر فى أول الوقت باذان واقامة

---

(١) كذا بالاصل : يريد صلى صلاة العشاء

﴿ فصل ﴾

النسك السادس المرور بالمشعر الحرام : فلما فرغ ﷺ من صلاته ركب راحلته حتى أتى المشعر الحرام فاستقبله وأخذ فى الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً وذلك قبل طلوع الشمس ، ثم سار مردفاً للفضل بن عباس رضى الله عنهما وهو ﷺ يلبى وعند ذلك أمر ابن عباس يلتقط حصى الجمار سبع حصيات مثل حصى الخذف وقال للناس « بأمثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو فى الدين » ولم يلتقطها من الليل كما يفعله الناس اليوم ولا كسرها من الجبل ، فلما أتى بطن محسر حرك راحلته وأسرع فى السير . ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة ليس من هذه ولا من هذه ، وعرنة زرع بين عرفة والمشعر فبين كل مشعرين برزخ ليس من واحد منهما ، فمنى من الحرم وهى مشعر ، ومحسر من الحرم وليس بمشعر ، ومزدلفة حرم ومشعر ، وعرنة ليست بمشعر وهى من الحل ، وعرفة مشعر وهى من الحل . وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى

﴿ فصل ﴾

النسك السابع ثم انه ﷺ أتى جمرة العقبة فوقف فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم استقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وعند ذلك قطع التكبير وكان فى سفره ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى

﴿ فصل ﴾

ثم رجع ﷺ الى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وفضله عندالله وحرمة مكة وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وأمر الناس أن لايرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وقال فى خطبته « لايجنى جان الا على نفسه » وفتح الله أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم ، وقال فى خطبته « اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع عندذلك الناس فقالوا حجة الوداع ، وأمر بالتبليغ عنه وقال «رب مبلغ أوعى من سامع» وهنا لك سئل عمن حلق قبل أن يرمى قال لاحرج . وقال ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له ﷺ فى الذبح والحلق والرمى فى التقديم والتأخير ، فقال لاحرج

﴿ فصل ﴾

ثم انصرف الى المنحر فنحر بُدْنه فى المنحر بمنى ثلاثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى . وأعلمهم أن منى كلها منحر وان فجاج مكة طريق ومنحر كما أعلمهم أن عرفات كلها موقف ، قال جابر رضى الله عنه لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة قال « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» و وقف بمزدلفة وقال «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلهامنحر فانحروا فى رحالكم » وفى لفظ « كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة

طريق ومنحر » أخرجه أبو داود ومثله عنده عن علي رضى الله عنه

﴿ فصل ﴾

النسك الثامن : وهو الحلق أو التقصير : ولما فرغ ﷺ من نحر بدنه دعا بالحلاق فحلق رأسه فقال له خذ وأشار الى جانبه الايمن فلما فرغ قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم أعطاه أبا طلحة رضى الله عنه ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة

﴿ فصل ﴾

النسك التاسع طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة ، ويقال طواف الصدر : ثم بعد حلقه ﷺ أفاض الى مكة قبل الظهر لبى وطاف طواف الافاضة ولم يطف غيره ولم يسع ، ثم أتى زمزم وهم يسقون بعد أن قضى طوافه فقال « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم » ثم ناوله الدلو فشرب قائما ، فقيل انه نسخ للنهى عن الشرب قائما ، وقيل انه بيان أن النهى للكراهة ، وقيل بل فعل ذلك للحاجة

﴿ فصل ﴾

وصحح ابن القيم رحمه الله تعالى انه ﷺ لم يدخل البيت فى حجته ولا فى شىء من عمره الثلاث ، أما الحديبية فظاهر لأنه لم يدخل مكة ولم يدخل أيضاً فى عمرة القضية ولا فى عمرة الجعرانة بل ما ثبت دخوله اليه إلا فى عام الفتح

﴿ فصل ﴾

النسك العاشر المبيت بمنى ويدخل فيه رمى الجمار : ثم انه ﷺ رجع الى منى فصلى الظهر بمنى فى القول الراجح فبات بها فلما أصبح انتظر زوال الشمس كما قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله ﷺ ينتظر زوال الشمس فاذا زالت قدرما اذا فرغ من رميه ﷺ صلى الظهر فلما زالت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل واحدة : الله أكبر ، ثم تقدم عند الجمرة أمامها حتى اسهل فقام مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الاول ، ثم أتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعله الجهال ولا يجعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى ، فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها . والحكمة فى ذلك انه فرغ من العبادة كأنه خرج من الصلاة قبلها كان فى العبادة ويدعو فيها كما كانت أدعيته غالبها فى نفس الصلاة لا بعدها ، وقيل بل لم يقف لضيق المكان ، وخطب فى أوسط أيام التشريق خطبة بليغة ذكر فيها نحو ماذكر (فى) خطبة يوم النحر فتضمنت حجته ثلاث خطب : يوم عرفة ويوم النحر وثانى أيام التشريق

﴿ فصل ﴾

قد تضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات : الاولى على الصفا ، والثانية على المروة ، والثالثة بعرفة ، والرابعة بمزدلفة ، والخامسة عند الجمرة الاولى ، والسادسة عند الجمرة الثانية

﴿ فصل ﴾

ولم يتعجل ﷺ فى يومين بل أكمل الأيام الثلاثة وأفاض بعد الظهر فى اليوم الثالث الى المحصب وهو الابطح فوجد قبته قد ضربت هنا لك فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

﴿ فصل ﴾

فى آخر المناسك وهو طواف الوداع : ثم انه ﷺ رقد رقدة خفيفة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل فى هذا الطواف وصلى الفجر فى المسجد وقرأ بالطور وكتاب مسطور ، ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعا الى المدينة ، فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال ، لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، ثم دخلها نهارا

﴿ فصل ﴾

وكان من هديه اذا رجع من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكان يأمر أصحابه رضى الله عنهم بذلك كما فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى قصة البعير وفيها « انهم لما قدموا المدينة أمره ﷺ ان يأتى المسجد فيصلى فيه ركعتين » وقد بوب أبو داود رحمه الله للاطعام عند

القدوم فأخرج باسناده الى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال « لما قدم النبى ﷺ المدينة نحر جزورا أو بقرة » ويندب ان يهدى الى أهله ماتيسر ، فقد أخرج البيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها عنه ﷺ انه قال « اذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله ، فليطرفهم ولو كان حجارة » وأخرج ابن عساكر من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعا « اذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه هدية ولو يلقى فى مخلاته حجرا » وان كان الحديثان قد ضعفا فالهدية مطلقا من السنة ، ولهدية القادم موقع فى القلب لايخفى ، ويندب لمن يلقاه من المقيمين ان يصافحه ويطلب منه أن يستغفر له لما أخرجه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « اذا لقيت الحاج فسلم عليه فصافحه وامره أن يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له » وهو حديث حسن ، وهو نظير حثه ﷺ على طلب الاستغفار من المريض ، لان المغفور له مجاب الدعوة . نسأل الله الاهتداء بهدى رسوله الكريم وأن يدخلنا فى أوسع فضله العميم . آخره والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه

تمت مناسك الامام محمد بن اسمعيل الصنعانى
ويليها قصيدة ذكر الحج وبركاته له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

قصيدة ذكر الحج وبركاته له أيضا

أَيَا عَذَبَاتِ[١] الْبَانِ مِنْ أَيْمَنِ الْحِمَى[٢] ... رَعَى اللهُ عَيْشاً فِي رُبَاكِ[٣] قَطَعْنَاهُ

سَرَقْنَاهُ مِنْ شَرْخِ[٤] الشَّبَابِ وَرَوْقِهِ ... فَلَمَّا سَرَقْنَا الصَّفْوَ مِنْهُ سُرِقْنَاهُ

وَجَاءَتْ جُيُوشُ الْبَيْنِ يَقْدُمُهَا الْقَضَا ... فَبَدَّدَ[٥] شَمْلاً بِالْحِجَازِ نَظَمْنَاهُ

حَرَامٌ بِذِي[٦] الدُّنْيَا دَوَامُ اجْتِمَاعِنَا ... فَكَمْ صَرَمَتْ[٧] لِلشَّمْلِ[٨] حَبْلاً وَصَلْنَاهُ

فَيَا[٩] أَيْنَ أَيَّامٌ تَوَلَّتْ عَلَى الْحِمَى ... وَلَيْلٌ مَعَ الْعُشَّاقِ فِيهِ سَهِرْنَاهُ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فيقول العبد المذنب عبد التواب ابن العلامة قمر الدين رحمه الله هذه كلمات يسيرة تحل بعض مشكلات القصيدة وتبين بعض خفاياها وبالله ربنا التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

١) عذبات البان أغصان شجر البان واحدتها بانة وهي شجرة لحب ثمرها دهن طيب والحب نافع للبرش والنمش والكلف والحصف والبهق والسعفة والجرب وتقشر الجلد طلاء بالخل ولصلابة الكبد والطحال شربا بالخل وشرب المثقال منه مقيء مطلق بلغما خالصاً ٢) والحمى الشيء المحظور لا يقرب منه ٣) رباك الربا ما ارتفع من الأرض ٤) والشرخ كفلس أول الشيء ٥) وبدد فرق ٦) بذي الدنيا بهذه الدنيا ٧) صرمت قطعت ٨) للشمل صلة حبلا وهو ما اجتمع من امر الرجل وما تشتت منه ضد ٩) فيا حرف نداء مناداه محذوف

وَنَحْنُ لِجِيرَانِ الْمُحَصَّبِ[١] جِيرَةٌ … نُوَفِّي لَهُمْ حُسْنَ الْوِدَادِ وَنَرْعَاهُ

وَنَخْلُوا بِمَنْ نَهْوَى إِذَا رَقَدَ الْوَرَى … وَيَجْلُوا عَلَيْنَا مَنْ نُحِبُّ مُحَيَّاهُ[٢]

فَقُرْبٌ وَلَا بُعْدٌ وَشَمْلٌ مُجَمَّعٌ … وَكَأْسُ وِصَالٍ بَيْنَنَا قَدْ أَدَرْنَاهْ

فَهَاتِيكَ أَيَّامُ الْحَيَاةِ وَغَيْرُهَا … مَمَاتٌ فَيَالَيْتَ النَّوَى[٣] مَاشَهِدْنَاهُ

فَيَامَا أَمَرَّ الْبَيْنَ مَا أَقْتَلَ الْهَوَى … أَمَا يَا الْهَوَى إِنَّ الْهَنَا[٤] قَدْ سُلِبْنَاهُ

فَوَاللهِ لَمْ يُبْقِ الْفِرَاقُ لَذَاذَةً … فَلَوْ مِنْ سَبِيلٍ لِلْفِرَاقِ فَرَقْنَاهْ

فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ بَيْنَنَا بِسِهَامِهِ … فَلَوْ أَنَّنَا نُعْطَى الْقِصَاصَ قَتَلْنَاهْ

فَأَحْبَابُنَا بِالشَّوْقِ[٥] بِالْحُبِّ بِالْجَوَى[٦] … لِحُرْمَةِ عَقْدٍ عِنْدَنَا مَاحَلَلْنَاهْ

لِحَقِّ هَوَانَا فِيكُمْ وَوِدَادِنَا … لِمِيثَاقِ عَهْدٍ صَادِقٍ مَانَقَضْنَاهُ

أَعِيدُوا لَنَا أَعْيَادَنَا بِرُبُوعِكُمْ[٧] … وَوَقْتَ سُرُورٍ فِي حِمَاكُمْ قَضَيْنَاهُ

فَمَا الْعَيْشُ إِلَّا مَاقَضَيْنَا عَلَى الْحِمَى … فَذَاكَ الَّذِي مِنْ عُمْرِنَا قَدْ عَدَدْنَاهْ

فَيَالَيْتَ عَنَّا أَغْمَضَ الْبَيْنُ طَرْفَهُ … وَيَالَيْتَ وَقْتًا لِلْفِرَاقِ فَقَدْنَاهْ

---

١) المحصب موضع الجمار بمنى ٢) محياه وجهه ٣) والنوى البعد ٤) الهنا ضد التعب ٥) الشوق نزاع النفس الى الشئ ٦) الجوى الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن ٧) بربوعكم الربوع جمع ربع ويجمع أيضا على رباع وأرباع واربع

وَتَرْجِعُ أَيَّامُ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى … وَيَبْدُو ثَرَاهُ لِلْعُيُونِ وَحَصْبَاهُ[١]

وَتَسْرَحُ فِيهِ العِيسُ[٢] بَيْنَ ثُمَامَةٍ[٣] … وَتَسْتَنْشِقُ الْأَرْوَاحُ نَشْرَ[٤] خُزَامَاهُ[٥]

وَنَشْكُو إِلَى أَحْبَابِنَا طُولَ شَوْقِنَا … إِلَيْهِمْ وَمَاذَا بِالْفِرَاقِ لَقِينَاهُ

فَلَا كَانَتِ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يُعَايِنُوا … هُمُ الْقَصْدُ فِي أُولَى الْمَشُوقِ وَأُخْرَاهُ

عَلَيْكُمْ سَلَامُ اللهِ يَاسَاكِنِي الْحِمَى … بِكُمْ طَابَ رَيَّاهُ[٦] بِكُمْ طَابَ سُكْنَاهُ

وَرَبِّكُمُ لَوْلَا كُمُ مَانَوَدُّهُ … وَلَا الْقَلْبَ مِنْ شَوْقٍ إِلَيْهِ أَذَبْنَاهُ

أَسُكَّانَ وَادِى الْمُنْحَنَى[٧] زَادَ وَجْدُنَا … بِمَغْنَى حِمَاكُمْ ذَاكَ مَغْنًى شَغَفْنَاهُ

نَحِنُّ[٨] إِلَى تِلْكَ الرُّبُوعِ تَشَوُّقًا … فَفِيهَا لَنَا عَهْدٌ وَعَقْدٌ عَقَدْنَاهُ

وَرَبٍّ بَرَانَا مَاسَلَوْنَا رُبُوعَكُمْ … وَمَا كَانَ مِنْ رَبْعٍ سِوَاهُ سَلَوْنَاهُ[٩]

---

١) حصباه حصاه ٢) العيس بالكسر الابل البيض يخالط بياضها شقرة ما جمع أعيس مؤنثه عيساء ٣) ثمامة الثمام نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص ربما حشى به وشد به خصاص البيوت الواحدة ثمامة ٤) النشر الريح الطيبة ٥) الخزامى كحبارى نبت طيب الريح أو خيرى البر زهره أطيب الأزهار نفحة والتبخير به يذهب كل رائحة منتنة واحتماله فى فرزجة محبل وشربه مصلح للكبد والطحال والدماغ البارد الواحدة خزاماة ٦) ريّاه بالكسر رؤياه والريا لغة فى الرؤيا . تاج ٧) المنحنى موضع قرب مكة ٨) نحن بالكسر من الحنين نشوق ونتوق ٩) سلوناه نسيناه وأعرضنا عن ذكره

فَيَاهَلْ إِلَى رَبْعِ الْأَعَارِيبِ[1] عَوْدَةٌ ... فَذَاكَ وَحَقِّ اللهِ رَبْعاً حَبَبْنَاهُ[2]
قَضَيْنَا مَعَ الْأَحْبَابِ فِيهِ مَآرِباً ... إِلَى الْحَشْرِ لَاتُنْسَى سَقَى اللهُ مَرْعَاهُ
فَشُدُّوا مَطَايَانَا[3] إِلَى الرَّبْعِ ثَانِياً ... فَإِنَّ الْهَوَى عَنْ رَبْعِهِمْ مَاثَنَيْنَاهُ[4]

ذِكْرُ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ

فَفِى رَبْعِهِمْ لِلّٰهِ بَيْتٌ مُبَارَكٌ ... إِلَيْهِ قُلُوبُ الْخَلْقِ تَهْوِى وَتَهْوَاهُ
يَطُوفُ بِهِ الْجَانِى فَيُغْفَرُ ذَنْبُهُ ... وَيَسْقُطُ عَنْهُ جُرْمُهُ وَخَطَايَاهُ
فَكَمْ لَذَّةٍ كَمْ فَرْحَةٍ لِطَوَافِهِ ... فَلِلّٰهِ مَا أَحْلَى الطَّوَافَ وَأَهْنَاهُ
نَطُوفُ كَأَنَّا فِى الْجِنَانِ نَطُوفُهَا ... وَلَاهَمَّ لَاغَمٌّ فَذَاكَ نَفَيْنَاهُ
فَوَاشَوْقَنَا نَحْوَ الطَّوَافِ وَطِيبِهِ ... فَذٰلِكَ شَوْقٌ لَايُعَبَّرُ مَعْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يَذُقْهُ لَمْ يَذُقْ قَطُّ لَذَّةً ... فَذُقْهُ تَذُقْ يَاصَاحِ مَاقَدْ أُذِقْنَاهُ
فَوَاللهِ مَانَنْسَى الْحِمٰى فَقُلُوبُنَا ... هُنَاكَ تَرَكْنَاهَا فَيَا كَيْفَ نَنْسَاهُ
تَرٰى رَجْعَةً هَلْ عَوْدَةٌ لِطَوَافِنَا ... وَذَاكَ الْحِمٰى[5] قَبْلَ الْمَنِيَّةِ نَغْشَاهُ

---

١) الأعاريب جمع أعراب لا واحد له وهم سكان البادية من العرب ٢) وحببناه لغة شاذة فى أحببناه ٣) مطايا جمع مطية ٤) ثنيناه صرفناه ٥) وذاك الحمى انشائية استفهام

وَوَاللهِ مَا نَنْسَى زَمَانَ مَسِيرِنَا ... إِلَيْهِ وَكُلُّ الرَّكْبِ قَدْ لَذَّ مَسْرَاهُ

وَقَدْ نُسِيَتْ أَوْلَادُنَا وَنِسَاؤُنَا ... وَأَمْوَالُنَا فَالْقَلْبُ عَنْهُمْ شَغَلْنَاهُ

تَرَاءَتْ لَنَا أَعْلَامُ وَصْلٍ عَلَى اللِّوَى[1] ... فَمِنْ أَجْلِهَا فَالْقَلْبُ عَنْهُمْ لَوَيْنَاهُ[2]

جَعَلْنَا إِلٰهَ الْعَرْشِ نَصْبَ عُيُونِنَا ... وَمَنْ دُونَهُ خَلْفَ الظُّهُورِ نَبَذْنَاهُ

وَسِرْنَا نَشُقُّ الْبِيدَ لِلْبَلَدِ[3] الَّذِي ... بِجَهْدٍ وَشِقٍّ لِلنُّفُوسِ بَلَغْنَاهُ

رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ[4] ... وَمِنْ كُلِّ ذِي فَجٍّ عَمِيقٍ أَتَيْنَاهُ

نَخُوضُ إِلَيْهِ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ وَالدُّجَى ... وَلَا قَاطِعٌ إِلَّا وَعَنْهُ قَطَعْنَاهُ

وَنَطْوِي الْفَلَا مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ لِلِقَا ... فَتُمْسِي الْفَلَا تَحْكِي سِجِلًّا قَطَعْنَاهُ

وَلَا صَدَّنَا عَنْ قَصْدِنَا فَقْدُ أَهْلِنَا ... وَلَا هَجْرُ جَارٍ أَوْ حَبِيبٍ أَلِفْنَاهُ

وَأَمْوَالُنَا مَبْذُولَةٌ وَنُفُوسُنَا ... وَلَمْ نُبْقِ شَيْئًا مِنْهُمَا مَا بَذَلْنَاهُ

عَرَفْنَا الَّذِي نَبْغِي وَنَطْلُبُ فَضْلَهُ ... فَهَانَ عَلَيْنَا كُلُّ شَيْءٍ بَذَلْنَاهُ

فَمَنْ عَرَفَ الْمَطْلُوبَ هَانَتْ شَدَائِدٌ ... عَلَيْهِ وَيَهْوَى كُلَّ مَا فِيهِ يَلْقَاهُ

---

١) اللوى بالكسر ماالتوى من الرمل أومسترقه أو منقطع الرملة أو منعطفه. تاج ٢) لويناه رددناه ٣) البيد بالكسر جمع البيداء هى المفازة ٤) ضامر يطلق على الذكر والانثى من الابل مأخوذ من الضمر بالضم بمعنى الهزال ولحاق البطن

فَيَا لَوْ تَرَانَا كُنْتَ تَنْظُرُ عُصْبَةً خَيَارَى سَكَارَى نَحْوَ مَكَّةَ وُلَّاهُ

فَلِلَّهِ كَمْ لَيْلٍ قَطَعْنَاهُ بِالسُّرَى وَبَرٍّ بِسَيْرِ الْيَعْمَلَاتِ[1] بَرَيْنَاهُ[2]

وَكَمْ مِنْ طَرِيقٍ مُفْزِعٍ فِي مَسِيرِنَا سَلَكْنَا وَوَادٍ بِالْمَخَاوِفِ جُزْنَاهُ[3]

وَلَوْ قِيلَ إِنَّ النَّارَ دُونَ مَزَارِكُمْ دُفِعْنَا إِلَيْهَا وَالْعَذُولَ دَفَعْنَاهُ

فَمَوْلَى الْمَوَالِي لِلزِّيَارَةِ قَدْ دَعَا أَنَقْعُدُ عَنْهَا وَالْمَزُورُ هُوَ اللَّهُ

تَرَادَفَتِ الْأَشْوَاقُ وَاضْطَرَمَ[4] الْحَشَا[5] فَمَنْ ذَالَهُ صَبْرٌ وَتَضْرِمُ[6] أَحْشَاهُ

وَأَسْرَى بِنَا الْحَادِي فَأَمْعَنَ فِي السُّرَى وَوَلَّى الْكَرَى[7] نَوْمَ الْجُفُونِ نَفَيْنَاهُ

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ

وَلَمَّا بَدَا مِيقَاتُ إِحْرَامِ حَجِّنَا نَزَلْنَا بِهِ وَالْعِيسَ فِيهِ أَنَخْنَاهُ[8]

لِيَغْتَسِلَ الْحُجَّاجُ فِيهِ وَيُحْرِمُوا فَمِنْهُ نُلَبِّي رَبَّنَا لَا حُرِمْنَاهُ

وَنَادَى مُنَادٍ لِلْحَجِيجِ لِيُحْرِمُوا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ أَجَابَ وَلَبَّاهُ

وَجُرِّدَتِ الْقُمْصَانُ وَالْكُلُّ أَحْرَمُوا وَلَا لُبْسَ لَا طِيبٌ جَمِيعاً هَجَرْنَاهُ

---

١) اليعملات جمع يعملة هى الناقة النجيبة المعتملة المطبوعة على العمل ولا تطلق الا على الأنثى ٢) بريناه مثل رميناه ٣) جزناه مثل قلناه قطعناه ٤) اضطرم التهب ٥) الحشا ما فى البطن واوى ويأتى الجمع أحشاء ٦) تضرم أحشاه جملة حالية ٧) الكرى النوم ٨) أنخناه أقعدناه

وَلَا لَهْوَ لَا صَيْدٌ وَلَا قُرْبُ النِّسَا ... وَلَا رَفَثٌ لَا فِسْقَ كُلًّا رَفَضْنَاهُ

وَصِرْنَا كَأَمْوَاتٍ لَفَفْنَا جُسُومَنَا ... بِأَكْفَانِنَا كُلٌّ ذَلِيلٌ لِمَوْلَاهُ

لَعَلَّ يَرَى ذُلَّ الْعِبَادِ وَكَسْرَهُمْ ... فَيَرْحَمَهُمْ رَبٌّ يُرَجُّونَ رُحْمَاهُ[1]

يُنَادُونَهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْعُلَا ... وَسَعْدَيْكَ كُلَّ الشِّرْكِ عَنْكَ نَفَيْنَاهُ

فَلَوْ كُنْتَ يَاهٰذَا تُشَاهِدُ حَالَهُمْ ... لَأَبْكَاكَ ذَاكَ الْحَالُ فِي حَالِ مَرْآهُ

وُجُوهُهُمُ غُبْرٌ وَشُعْثٌ رُؤُسُهُمْ ... فَلَا رَأْسَ إِلَّا لِلْإِلٰهِ كَشَفْنَاهُ

لَبِسْنَا دُرُوعاً مِنْ خُضُوعٍ لِرَبِّنَا ... وَمَا كَانَ مِنْ دِرْعِ الْمَعَاصِي خَلَعْنَاهُ

وَذَاكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرِ ذُنُوبِنَا ... فَيَا طَالَمَا رَبَّ الْعِبَادِ عَصَيْنَاهُ

إِلَى زَمْزَمٍ زُمَّتْ[2] رِكَابُ مَطِيِّنَا ... وَنَحْوَ الصَّفَا عِيسَ الْوُفُودِ صَفَفْنَاهُ

نَؤُمُّ مَقَاماً لِلْخَلِيلِ مُعَظَّماً ... إِلَيْهِ اسْتَبَقْنَا وَالرِّكَابَ حَثَثْنَاهُ[3]

وَنَحْنُ نُلَبِّي فِي صُعُودٍ وَمَهْبِطٍ ... كَذَا حَالُنَا فِي كُلِّ مَرْقًى رَقِينَاهُ[4]

وَكَمْ نَشَزٍ[5] عَالٍ عَلَتْهُ وُفُودُنَا ... وَتَعْلُو بِهِ الْأَصْوَاتُ حِينَ عَلَوْنَاهُ

نَحُجُّ لِبَيْتٍ حَجَّهُ الرُّسْلُ قَبْلَنَا ... لِنَشْهَدَ نَفْعاً فِي الْكِتَابِ وُعِدْنَاهُ

---

١) رحماه الرحمى بالضم اسم من الرحمة ٢) زمت على البناء للمفعول أى شدت ٣) حثثناه من حثه يحثه اذا أعجله ، فى اتصال ٤) رقيناه كرضيناه صعدناه ٥) نشز بفتحين و بسكون الثانى مكان مرتفع

دَعَانَا إِلَيْهِ اللهُ قَبْلَ بِنَائِهِ ... فَقُلْنَا لَهُ لَبَّيْكَ دَاعٍ أَجَبْنَاهُ

أَتَيْنَاكَ لَبَّيْنَاكَ جِئْنَاكَ رَبَّنَا ... إِلَيْكَ هَرَبْنَا وَالْأَنَامَ تَرَكْنَاهُ

وَوَجْهَكَ نَبْغِي أَنْتَ لِلْقَلْبِ قِبْلَةٌ ... إِذَا مَاحَجَجْنَا أَنْتَ لِلْحِجِّ رُمْنَاهُ

فَمَا الْبَيْتُ[1] مَا الْأَرْكَانُ مَا الْحِجْرُ مَا الصَّفَا ... وَمَا زَمْزَمٌ أَنْتَ الَّذِي قَدْ قَصَدْنَاهُ

وَأَنْتَ مُنَانَا أَنْتَ غَايَةُ سُولِنَا ... وَأَنْتَ الَّذِي دُنْيَا وَأُخْرَى أَرَدْنَاهُ

إِلَيْكَ شَدَدْنَا الرَّحْلَ نَخْتَرِقُ الْفَلَا ... فَكَمْ سُدَّ سَدٌّ فِي سَوَادٍ[2] خَرَقْنَاهُ

كَذَلِكَ مَازِلْنَا نُحَاوِلُ سَيْرَنَا ... نَهَاراً وَلَيْلاً عِيسَنَا مَا أَرَحْنَاهُ

إِلَى أَنْ بَدَا إِحْدَى الْمَعَالِمِ مِنْ مِنًى ... وَهَبَّ نَسِيمٌ بِالْوِصَالِ[3] نَشَقْنَاهُ

وَنَادَى بِنَا حَادِي الْبِشَارَةِ وَالْهَنَا ... فَهَذَا الْحِمَى هَذَا ثَرَاهُ[4] غَشِينَاهُ

رُؤْيَةُ الْبَيْتِ

وَمَا زَالَ وَفْدُ اللهِ يَقْصِدُ مَكَّةً ... إِلَى أَنْ بَدَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَرُكْنَاهُ

فَضَجَّتْ[5] ضُيُوفُ اللهِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَا ... وَكَبَّرَتِ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ

وَقَدْ كَادَتِ الْأَرْوَاحُ تَزْهَقُ فَرْحَةً ... لِمَا نَحْنُ مِنْ عُظْمِ السُّرُورِ وَجَدْنَاهُ

---

١) فما البيت الخ أى أنت المقصود فى الطواف والاستلام والتقبيل والسعى وفى شرب ماء زمزم وابتغاء وجهك هو الذى أردناه ٢) السواد من البلدة قراها وعمارتها ٣) نشقناه شممناه ٤) غشيناه كرضيناه دخلناه ٥) ضجب صاحت

تُصَافِحُنَا الْأَمْلَاكُ مَنْ كَانَ رَاكِباً(١) وَتَعْتَنِقُ الْمَاشِيَ إِذاً تَتَلَقَّاهُ

طَوَافُ الْقُدُومِ

نَطُفْنَا بِهِ سَبْعاً رَمَلْنَا ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً مَشْياً كَمَا قَدْ أُمِرْنَاهُ
كَذَلِكَ طَافَ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ طَوَافَ قُدُومٍ مِثْلَ مَاطَافَ طُفْنَاهُ
وَسَالَتْ دُمُوعٌ مِنْ غَمَامِ جُفُونِنَا عَلَى مَامَضَى مِنْ إِثْمِ ذَنْبٍ كَسَبْنَاهُ
وَنَحْنُ ضُيُوفُ اللهِ جِئْنَا لِبَيْتِهِ نُرِيدُ الْقِرَى نَبْغِي مِنَ اللهِ حُسْنَاهُ
فَنَادَى بِنَا أَهْلاً ضُيُوفِي تَبَاشَرُوا وَقَرُّوا عُيُوناً فَالْحَجِيجَ(٢) قَبِلْنَاهُ
غَداً تَنْظُرُونِي(٣) فِي جِنَانِ خُلُودِكُمْ وَذَاكَ قِرَاكُمْ(٤) مَعْ نَعِيمٍ ذَخَرْنَاهُ
فَأَيُّ قِرًى يَعْلُو قِرَاناً لِضَيْفِنَا وَأَيُّ ثَوْبٍ مِثْلَ مَاقَدْ أَثَبْنَاهُ
وَكُلُّ مُسِيءٍ قَدْ أَقَلْنَا عِثَارَهْ وَلَا وِزْرَ إِلَّا عَنْكُمُ قَدْ وَضَعْنَاهُ
وَلَا نَصَبٌ إِلَّا وَعِنْدِي جَزَاؤُهُ وَكُلُّ الَّذِي أَنْفَقْتُمُوهُ حَسَبْنَاهُ(٥)
سَأُعْطِيكُمُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مِثْلِهِ فَطِيبُوا نُفُوساً فَضْلَنَا قَدْ فَضِلْنَاهُ

١) من كان راكبا بدل من ضمير المتكلم مع الغير ٢) الحجيج كأمير اسم جمع أو اسم جنس جمعي والمعنى قبلنا حجهم ٣) تنظرونى محذوف الصلة أي تنظرون الى ٤) قراكم القرى بالكسر ما قرى به الضيف ٥) حسبناه من باب قتل أحصيناه عدداً

فَيَامَرْحَباً بِالْقَادِمِين لِبَيْتِنَا ... إِلَيَّ حَجَجْتُمْ لَالِبَيْتٍ بَنَيْنَاهُ

عَلَيَّ الْجَزَا مِنِّى الْمَثُوبَةَ وَالرِّضَى ... ثَوَابُكُمْ يَوْمَ الْجَزَا أَتَوَلَّاهُ

فَطِيبُوا سُرُوراً وَافْرَحُوا وَتَبَاشَرُوا ... وَتِيهُوا[١] وَهِيمُوا[٢] بَابُنَا قَدْ فَتَحْنَاهُ

وَلَا ذَنْبَ إِلَّا قَدْ غَفَرْنَاهُ عَنْكُمُ ... وَمَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ عَلَيْكُمْ سَتَرْنَاهُ

فَهٰذَا الَّذِي نِلْنَا بِيَوْمِ قُدُومِنَا ... وَأَوَّلَ ضِيقٍ لِلصُّدُورِ شَرَحْنَاهُ

الْمَبِيتُ بِمِنًى وَالْمَسِيرُ الى عَرَفَات

وَبِتْنَا بِأَقْطَارِ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... فَيَاطِيبَ لَيْلٍ بِالْمُحَصَّبِ[٣] بِتْنَاهُ

وَفِي يَوْمِنَا سِرْنَا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِى ... مِنَ الْبُعْدِ جِئْنَاهُ لِمَا قَدْ وَجَدْنَاهُ

فَلَا حَجَّ إِلَّا أَنْ نَكُونَ بِأَرْضِهِ ... وُقُوفاً وَهٰذَا فِي الصَّحِيحِ رَوَيْنَاهُ

إِلَيْهِ ابْتَدَرْنَا قَاصِدِينَ إِلٰهَنَا ... فَلَوْلَاهُ مَا كُنَّا لِحَجٍّ سَلَكْنَاهُ

وَسِرْنَا إِلَيْهِ قَاصِدِينَ وُقُوفَنَا ... عَلَيْهِ وَمِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ أَتَيْنَاهُ

عَلَى عَامَيْهِ لِلْوُقُوفِ جَلَالَةً ... فَلَا زَالَتَا تُحْمَى وَتُحْرَسُ أَرْجَاهُ[٤]

---

١) تيهوا أمر من تاه يتيه اذا ذهب متحيراً ٢) هيموا أمر من هام يهيم هيما وهيماناً اذا ذهب كالمجانين من العشق أو غيره ٣) المحصب ظرف من التحصيب موضع الجار بمنى مأخوذ من الحصباء بالمد بمعنى الحصا ٤) ارجاه أطرافه محذوف اللام

وَبَيْنَهُمَا جُزْنَا إِلَيْهِ بِزُحْمَةٍ[١] فَيَاطِيبَهَا لَيْتَ الزِّحَامَ رَجِعْنَاهُ
وَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَعَالَى عَجِيجُنَا[٢] نُلَبِّي وَبِالتَّهْلِيلِ مِنَّا مَلَأْنَاهُ
وَفِيهِ نَزَلْنَا بُكْرَةً بِذُنُوبِنَا وَمَا كَانَ مِنْ ثِقْلِ الْمَعَاصِي حَمَلْنَاهُ

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَانَ وُقُوفُنَا إِلَى اللَّيْلِ نَبْكِي وَالدُّعَاءَ أَطَلْنَاهُ
فَكَمْ حَامِدٍ كَمْ ذَاكِرٍ وَمُسَبِّحٍ وَكَمْ مُذْنِبٍ يَشْكُو لِمَوْلَاهُ بَلْوَاهُ
فَكَمْ خَاضِعٍ كَمْ خَاشِعٍ مُتَذَلِّلٍ وَكَمْ سَائِلٍ مُدَّتْ إِلَى اللهِ كَفَّاهُ
وَسَاوَى عَزِيزٌ فِي الْوُقُوفِ ذَلِيلَنَا وَكَمْ ثَوْبِ عِزٍّ فِي الْوُقُوفِ لَبِسْنَاهُ
وَرَبٌّ دَعَانَا نَاظِرٌ لِخُضُوعِنَا خَبِيرٌ عَلِيمٌ بِالَّذِي قَدْ أَرَدْنَاهُ
وَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الدُّمُوعَ الَّتِي جَرَتْ وَطُولَ خُشُوعٍ مَعْ خُضُوعٍ خَضَعْنَاهُ
تَجَلَّى عَلَيْنَا بِالْمَتَابِ وَبِالرِّضَى وَبَاهَى بِنَا الْأَمْلَاكَ حِينَ وَقَفْنَاهُ
وَقَالَ انْظُرُوا شُعْثًا[٣] وَغُبْرًا جُسُومُهُمْ أَجِرْنَا أَغِثْنَا يَا إِلٰهًا دَعَوْنَاهُ

---

١) بزحمة بالضم من زحم يزحم مفتوح العين فيهما معناه بزحام
٢) عجيجنا صوتنا المرتفع ٣) شعثا بضم فسكون جمع أشعث من الشعث بفتحتين مغبرى الرؤس وهو حال من العامل المقدر أى أيها الملائكة انظروا الى هؤلاء الذين وقفوا فى عرفة شُعثاً مغبرى الأجسام والأبدان داعين بقولهم أجرنا أغثنا ياآلهنا فالعامل فى جسومهم قوله غبراً ودعوناه جملة معللة لقوله قال اهـ

وَقَدْ هَجَرُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ... وَأَوْلَادَهُمْ وَالْكُلُّ يَرْفَعُ شَكْوَاهُ

إِلَيَّ فَإِنِّي رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ ... لِمَنْ يَشْتَكِي الْمَمْلُوكُ إِلَّا لِمَوْلَاهُ

أَلَا فَاشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ ... أَلَا فَانْسَخُوا[1] مَا كَانَ عَنْهُمْ نَسَخْنَاهُ

فَقَدْ بُدِّلَتْ تِلْكَ الْمَسَاوِي مَحَاسِنًا ... وَذٰلِكَ وَعْدٌ مِنْ لَدُنَّا وَعَدْنَاهُ

فَيَا صَاحِبِي مَنْ مِثْلُنَا فِي مَقَامِنَا ... وَمَنْ ذَا الَّذِي قَدْ نَالَ مَا نَحْنُ نِلْنَاهُ

عَلَى عَرَفَاتٍ قَدْ وَقَفْنَا بِمَوْقِفٍ ... بِهِ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَفِيهِ مَحَوْنَاهُ

وَقَدْ أَقْبَلَ الْبَارِي عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ... وَقَالَ ابْشِرُوا فَالْعَفْوَ فِيكُمْ نَشَرْنَاهُ

وَعَنْكُمْ ضَمِنَّا[2] كُلَّ تَابِعَةٍ جَرَتْ ... عَلَيْكُمْ وَأَمَّا حَقُّنَا فَوَهَبْنَاهُ

أَقَلْنَاكُمُ[3] مِنْ كُلِّ مَا قَدْ جَنَيْتُمُ ... وَمَا كَانَ مِنْ عُذْرٍ لَدَيْنَا عَذَرْنَاهُ

فَيَا مَنْ أَسَايَا مَنْ عَصِي لَوْ رَأَيْتَنَا ... وَأَوْزَارُنَا تُرْمَى وَيَرْحَمُنَا اللّٰهُ

وَدِدْتَ بِأَنْ لَوْ كُنْتَ بَيْنَ رِحَالِنَا ... وَتَرْجُو رَحِيمًا كُلُّنَا يَتَرَجَّاهُ

وَقَفْنَا لَدَيْهِ تَائِبِينَ مِنَ الْخَطَا ... وَغُفْرَانَنَا مِنْ رَبِّنَا قَدْ طَلَبْنَاهُ

أُمِرْنَا بِحُسْنِ الظَّنِّ وَاللّٰهُ حَثَّنَا ... عَلَيْهِ وَهٰذَا فِي الْحَدِيثِ رَوَيْنَاهُ

---

١) فانسخوا أى أزيلوا وامحوا ٢) وعنكم ضمنا أى ما ضيعتم من حقوق العباد فنحن نرضيهم عنكم ولا نحمل عليكم من سيئاتهم بما ضيعتم من حقوقهم كما هو سنتنا فى غيركم ٣) أقلناكم عفونا عنكم

عَلَيْهِ اتَّكَلْنَا وَاطْمَأَنَّتْ قُلُوبُنَا ... لِمَا عِنْدَهُ مِنْ وُسْعِ عَفْوٍ عَرَفْنَاهُ

فَطُوبَى لِمَنْ ذَاكَ الْمُقَامُ مُقَامُهُ ... وَبُشْرَاهُ فِي يَوْمِ التَّغَابُنِ[1] بُشْرَاهُ

تَرَى مَوْقِفاً فِيهِ الْخَزَائِنُ فُتِّحَتْ ... وَأَوْلَى[2] عَلَيْنَا اللهُ مِنْهُ عَطَايَاهُ

فَصَالَحَ مَهْجُوراً وَأَقْرَبَ مُبْعَداً ... وَذَاكَ مَقَامُ الصُّلْحِ لِلصُّلْحِ قُمْنَاهُ

وَدَارَ عَلَيْنَا الْكَأْسُ بِالْفَضْلِ وَالرِّضَى ... سُقِينَا شَرَاباً مِثْلَهُ مَاسُقِينَاهُ

فَإِنْ شِئْتَ تُسْقَى مَاسُقِينَا عَلَى الْحِمَى ... فَخَلِّ الْوَنَى[3] وَاقْصِدْ مَقَاماً قَصَدْنَاهُ

وَفِيهِ بَسَطْنَا لِلرَّحِيلِ كُفُوفَنَا ... فَقَالَ كُفِيتُمْ عَفْوَنَا قَدْ بَسَطْنَاهُ

وَأَعْتَقَنَا كُلًّا وَأَهْدَرَ مَامَضَى ... وَقَالَ لَنَا كُلَّ الْعِتَابِ طَوَيْنَاهُ

ذِكْرُ خِزْيِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ

فَإِبْلِيسُ مَغْمُومٌ لِكَثْرَةِ مَايَرَى ... مِنَ الْعِتْقِ مَحْقُوراً ذَلِيلًا دَحَرْنَاهُ

---

١) يوم التغابن يوم البعث سمى به لأن أهل الجنة يغبنون فيه أهل النار بما يصيرون اليه من النعيم و يلقى فيه أهل النار من العذاب و يغبن من ارتفعت منزلته فى الجنة من هو أدنى منه منزلة وسئل الحسن عن قوله تعالى ذلك يوم التغابن فقال غبن أهل الجنة أهل النار أى استنقصوا عقولهم باختيارهم الكفر على الايمان . تاج العروس ٢) أولى أى جعلنا والين لعطاياه ٣) الونى كالفتى التعب والفترة ضد و يمد وفى الصحاح هو الضعف والفتور والكلال والاعياء

عَلَى رَأْسِهِ يَحْثُو التُّرَابَ مُنَادِياً ... بِأَعْوَانِهِ وَيْلَاهُ ذَا الْيَوْمَ وَيْلَاهُ

وَأَظْهَرَ مِنَّا حَسْرَةً وَنَدَامَةً ... وَكُلَّ بِنَاءٍ قَدْ بَنَاهُ هَدَمْنَاهُ

تَرَكْنَاهُ يَبْكِي بَعْدَ مَا كَانَ ضَاحِكاً ... فَكَمْ مُذْنِبٍ مِنْ كَفِّهِ قَدْ سَلَلْنَاهُ[1]

وَكَمْ أَمَلٍ نِلْنَاهُ يَوْمَ وُقُوفِنَا ... وَكَمْ مِنْ أَسِيرٍ لِلْمَعَاصِي فَكَكْنَاهُ

وَكَمْ قَدْ رَفَعْنَا لِلْإِلَهِ مَطَالِباً ... وَلَا أَحَداً مِمَّنْ نُحِبُّ نَسِينَاهُ[2]

وَخُصِّصَتِ الْآبَاءُ وَالْأَهْلُ بِالدُّعَا ... وَكَمْ صَاحِبٍ دَانٍ[3] وَنَاءٍ[4] ذَكَرْنَاهُ

كَذَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ هَاتِيكَ عَادَةً ... وَمَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ فِيهِ فَعَلْنَاهُ

وَظَلَّ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وُقُوفُنَا ... وَقِيلَ ادْفَعُوا فَالْكُلَّ مِنْكُمْ قَبِلْنَاهُ

الْإِفَاضَةُ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَذِكْرُ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

أَفِيضُوا[5] وَأَنْتُمْ حَامِدُونَ إِلَهَكُمْ ... إِلَى مَشْعَرٍ[6] جَاءَ الْكِتَابُ بِذِكْرَاهُ

وَسِيرُوا إِلَيْهِ وَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَهُ ... فَسِرْنَا وَفِي وَقْتِ الْعِشَاءِ نَزَلْنَاهُ

---

١) سللناه أي نزعناه وأخرجناه ٢) نسيناه أي ما نسينا أحداً من أحبابنا من اشراكه في دعائنا في موقفنا هذا ٣) دان قريب ٤) ناء بعيد ٥) أفيضوا ادفعوا وكل دفعة افاضة ٦) المشعر اسم ظرف مأخوذ من الشعار بالكسر وشعائر الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله وكل ما جعل علماً لطاعة الله عز وجل كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك فالمشعر موضعها

وَفِيهِ جَمَعْنَا مَغْرِباً وَعِشَاءَهَا ... تَرى[1] عَائِداً جَمْعاً لِجَمْعٍ جَمَعْنَاهُ

وَبِتْنَا بِهِ حَتَّى لَفَظْنَا[2] جِمَارَنَا ... وَرَبًّا شَكَرْنَاهُ عَلَى مَاهَدَنَاهُ

وَمِنْهُ أَفَضْنَا حَيْثُمَا النَّاسُ قَبْلَنَا ... أَفَاضُوا وَغُفْرَانَ الْإِلهِ طَلَبْنَاهُ

نُزُولُ مِنًى وَالرَّمْىُ وَالْحَلْقُ وَالنَّحْرُ

وَنَحْوَ مِنًى مِلْنَا بِهَا كَانَ عِيدُنَا ... وَنِلْنَا بِهَا مَاالْقَلْبُ كَانَ تَمَنَّاهُ

فَمَنْ مِنْكُمُ بِاللهِ عَيَّدَ عِيدَنَا ... فَعِيدُ مِنًى رَبُّ الْبَرِيَّةِ أَعْلَاهُ

وَفِيهِ رَمَيْنَا لِلْعِقَابِ[3] جِمَارَنَا ... وَلَا جُرْمَ إِلَّا مَعْ جِمَارٍ رَمَيْنَاهُ

وَبِالْجَمْرَةِ[4] الْقُصْوَى بَدَأْنَاوَعِنْدَهَا ... حَلَقْنَا وَقَصَّرْنَا لِشَعْرٍ حَضَرْنَاهُ

وَلَمَّا حَلَقْنَا حَلَّ لُبْسُ مَخِيطِنَا ... فَيَاحِلْقَةً مِنْهَا الْمَخِيطَ لَبِسْنَاهُ

وَفِيهَا نَحَرْنَا الْهَدْىَ طَوْعاً لِرَبِّنَا ... وَإِبْلِيسَ لَمَّا أَنْ نَحَرْنَا نَحَرْنَاهُ

---

١) ترى أى هل تعلم نفسك عائداً الى هـذاالموقف الذى جمعت فيه العشاءين مرة أخرى أوان هذا جمعك الآخر وفى هذااشارة الى أن مثل هذا الجمع لايجوز الا فى هذا الموقف ٢) لفظنا رمينا ٣) للعقاب بالـكسر جمع عقبة ٤) بالجمرة هى واحدة جمرات المناسك وجمارها وموضع الجمار بمنى سمى جمرة لأنه يرمى بالجمار وقيـل لأنه مجمع الحصى التى يرمى بها مأخوذ من الجمرة وهى اجتماع القبيلة على من عاداها

وَمِنْ بَعْدِهَا يَوْمَانِ لِلرَّمْيِ عَاجِلاً فَفِيهَا رَمَيْنَا وَالْإِلَهَ دَعَوْنَاه
وَإِيَّاهُ أَرْضَيْنا بِرَمْيِ جِمَارِنَا وَشَيْطَانَنَا الْمَرْجُومَ ثَمَّ رَجَمْنَاهُ
وَبِالْخَيْفِ[1] أَعْطَانَا الْإِلهُ أَمَانَنَا وَأَذْهَبَ عَنَّا كُلَّ مَانَحْنُ نَخْشَاهُ

النَّفْرُ مِنْ مِنًى

وَرُدَّتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وُفُودُنَا نَحِنُّ[2] لَهُ كَالطَّيْرِ حَنَّ لِمَأْوَاهُ
وَطُفْنَا طَوَافاً لِلْإِفَاضَةِ حَوْلَهُ وَفُزْنَا بِهِ بَعْدَ الْجِمَارِ وَزُرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ مَازُرْنَا دَخَلْنَاهُ دَخْلَةً كَأَنَّا دَخَلْنَا الْخُلْدَ حِينَ دَخَلْنَاهُ
وَنِلْنَا أَمَانَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ كَذَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ فِيمَا قَرَأْنَاهُ
فَيَا مَنْزِلًا قَدْ كَانَ أَبْرَكَ مَنْزِلٍ نَزَلْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَبَيْتاً وَطَأْنَاهُ
تُرَى حَجَّةً أُخْرَى إِلَيْهِ وَدَخْلَةً وَهٰذَا عَلَى رَبِّ الْوَرَى نَتَمَنَّاهُ
فَإِخْوَانَنَا[3] مَا كَانَ أَحْلَى دُخُولَنَا إِلَيْهِ وَلُبْثاً فِي ذُرَاهُ[4] لَبِثْنَاهُ

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

نَطُوفُ بِهِ وَاللهُ يُحْصِي طَوَافَنَا لِيُسْقِطَ عَنَّا مَانَسِينَا وَأَحْصَاهُ

---

١) بالخيف هوماانحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء والمرادهناخيف منى ٢) نحن مضارع من الحنين أى نشوق ونتوق ٣) فاخواننا منصوب بحذف حرف النداء ٤) ذراه بالفتح كنفه وستره ،و بالضم جمع ذروة بكسر الذال وضمها أعاليه

وَبِالحَجَرِ المَيْمُونِ عُجْنَا (١ فَإِنَّهُ ... لِرَبِّ السَّمَا وَالأَرْضِ لِلْخَلْقِ يُمْنَاهُ
نُقَبِّلُهُ مِنْ حُبِّنَا لِإِلٰهِنَا ... وَكَمْ لَثْمَةٍ (٢ طَيَّ الطَّوَافِ لَثَمْنَاهُ
وَذَاكَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدٌ ... وَفِيهِ لَنَا لِلّٰهِ عَهْدٌ عَهِدْنَاهُ
وَنَسْتَلِمُ (٣ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ طَاعَةً ... وَنَسْتَغْفِرُ الْمَوْلَى إِذَا مَا لَمَسْنَاهُ
وَمُلْتَزَمٌ (٤ فِيهِ الْتَزَمْنَا لِرَبِّنَا ... عُهُوداً وَعُقْبَى اللهِ فِيهِ لَزِمْنَاهُ
وَكَمْ مَوْقِفٍ فِيهِ يُجَابُ لَنَا الدُّعَا ... دَعَوْنَا بِهِ وَالْقَصْدَ فِيهِ نَوَيْنَاهُ

الصَّلَاةُ بِالْمَقَامِ وَالشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمٍ وَالسَّعْيُ

وَصَلَّى بِأَرْكَانِ الْمَقَامِ حَجِيجُنَا ... وَفِي زَمْزَمٍ مَاءٌ طَهُوراً وَرَدْنَاهُ
وَفِيهِ الشِّفَا فِيهِ بُلُوغُ مُرَادِنَا ... لِمَا نَحْنُ نَنْوِيهِ إِذَا مَا شَرِبْنَاهُ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْوَفْدُ قَدْ سَعَى ... فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ تَكْمِيلُ مَسْعَاهُ
فَسَبْعاً (٥ سَعَاهَا سَيِّدُ الرُّسُلِ قَبْلَنَا ... وَنَحْنُ تَبِعْنَاهُ فَسَبْعاً سَعَيْنَاهُ
نُهَرْوِلُ فِي أَثْنَائِهَا كُلَّ مَرَّةٍ ... فَهٰذَاكَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ فَعَلْنَاهُ

---

١) عجنا كقلنا أقمنا يتعدى ويلزم ٢) لثمة تقبيلة وبابه فهم ٣) نستلم من قولهم استلم الحجر أى لمسه اما بالقبلة أو باليد ولا يهمز وبعضهم يهمزه ٤) ملتزم هو ما بين الركن والباب قال الارزنى وذرعه أربعة أذرع ويقال له أيضاً المدعى موضع الدعاء ٥) فسبعاً أى سبع سعيات الجمهور على أن السعى من الصفا الى المروة سعية ومنها الى الصفا ثانية وهكذا وعليه العمل اليوم وذهب الطحاوى من

تَمَامُ الْحَجِّ وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِى

وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ وَالنُّسْكِ كُلِّهَا حَلَلْنَا وَبَاقِي عِيسِنَا قَدْ أَنَخْنَاهُ
فَمَنْ شَاءَ وَافَى الصَّيْدَ وَالطِّيبَ وَالنِّسَا فَقَدْ تَمَّ حَجٌّ لِلإِلٰهِ حَجَجْنَاهُ
وَلَمَّا اعْتَمَرْنَا كَانَ أَبْرَكُ عُمْرِنَا زَمَانًا نَرَاهُ بِاعْتِمَارٍ عَمَرْنَاهُ

ذِكْرُ أَقْسَامِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَمَامِ النُّسُكِ

وَلَمَّا قَضَيْنَا لِلإِلٰهِ مَنَاسِكًا ذَكَرْنَاهُ وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ سَأَلْنَاهُ
فَمِنْ طَالِبٍ حَظًّا بِدُنْيَا فَمَا لَهُ خَلَاقٌ بِأُخْرَاهُ إِذَا اللهُ لَاقَاهُ
وَمِنْ طَالِبٍ حُسْنًا بِدُنْيَا لِدِينِهِ وَحُسْنًا بِأُخْرَاهُ وَذَاكَ يُوَفَّاهُ
وَآخَرَ لَا يَبْغِي مِنَ اللهِ حَاجَةً سِوَى نَظْرَةٍ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ عُقْبَاهُ

طَوَافُ الْوَدَاعِ

وَبَاتَ حَجِيجُ اللهِ بِالْبَيْتِ مُحْدِقًا وَرَحْمَةُ رَبِّ الْعَرْشِ ثَمَّتَ(١) تَغْشَاهُ
تَدَاعَتْ رِفَاقًا بِالرَّحِيلِ فَمَا تَرَى سِوَى دَمْعِ عَيْنٍ بِالدِّمَاءِ مَزَجْنَاهُ
لِفُرْقَةِ بَيْتِ اللهِ وَالْحَجَرِ الَّذِي لِأَجْلِهِمَا صَعْبَ الْأُمُورِ سَلَكْنَاهُ

الحنفية وابن أخت الشافعي رحمه الله الى أنهما سعية واحدة ١) ثمت بفتح المثلثة والميم المشددة اسم يشار به للمكان البعيد ظرف لا يتصرف وربما أدخلوا عليه التاء كما صنع الناظم وبالضم حرف عطف

وَوَدَّعَتِ الْحُجَّاجُ بَيْتَ إِلٰهِهَا ... وَكُلُّهُمُ تَجْرِى مِنَ الْحُزْنِ عَيْنَاهُ
فَلِلّٰهِ كَمْ بَاكٍ وَصَاحِبِ حَسْرَةٍ ... يَوَدُّ بِأَنَّ اللّٰهَ كَانَ تَوَفَّاهُ
فَلَوْ تَشْهَدُ التَّوْدِيعَ يَوْماً لِبَيْتِهِ ... فَإِنَّ فِرَاقَ الْبَيْتِ مُرٌّ وَجَدْنَاهُ
فَمَا فُرْقَةُ الْأَوْلَادِ وَاللهِ إِنَّهُ ... أَمَرُّ وَأَدْهٰى[1] ذَالِكَ شَيْءٌ خَبَرْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يُجَرِّبْ لَيْس يَعْرِفُ قَدْرَهُ ... فَجَرِّبْ تَجِدْ تَصْدِيقَ مَاقَدْ ذَكَرْنَاهُ
لَقَدْ صَدَعَتْ[2] أَكْبَادُنَا وَقُلُوبُنَا ... لِمَا نَحْنُ مِنْ مُرِّ الْفِرَاقِ شَرِبْنَاهُ
وَوَاللهِ لَوْلَا أَنْ نُؤَمِّلَ عَوْدَةً ... إِلَيْهِ لَذُقْنَا الْمَوْتَ حِينَ فُجِعْنَاهُ

ذِكْرُ الرَّحِيلِ الى طيبة وزيارة النبى ﷺ

وَمِنْ بَعْدِ مَاطُفْنَا طَوَافَ وَدَاعِنَا ... رَحَلْنَا لِمَغْنَى[3] الْمُصْطَفٰى وَمُصَلَّاهُ
وَوَاللهِ لَوْ أَنَّ الْأَسِنَّةَ أُشْرِعَتْ ... وَقَامَتْ حُرُوبٌ دُونَهُ مَاتَرَكْنَاهُ[4]

---

١) أدهى تفضيل من الدهو أى أشد مصيبة ٢) صدعت تشققت ٣) لمغنى المصطفى ﷺ المغنى المنزل الذى غنى به أهله ، ثم ظعنوا عنه وهو عام لمطلق منزل الرجل فالمراد به ههنا مسجده الشريف وحيث كان يقعد ويقوم ويذهب ويجئ وحيث هو مدفون صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ٤) ما تركناه هذه والله علامة كمال المحبة به ﷺ وزيادتها على محبة كل محبوب وقد يشير اليه قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه الآن ياعمر وانى لأتعجب من هؤلاء الذين يحبونه فوق محبة كل محبوب بعد ربهم جل وعز ويستنون بسنته ﷺ ولا يقدمون بين يدى الله ورسوله كيف تطيب أنفسهم اذ قطعوا البحار والصحارى والجبال

وَلَوْ أَنَنَا نَسْعَى عَلَى الرُّوسِ دُونَهُ ... وَمِنْ دُونِهِ جَفْنَ الْعُيُونِ فَرَشْنَاهُ
وَتُمْلَكُ مِنَّا بِالْوُصُولِ رِقَابُنَا ... وَيُسْلَبُ مِنَّا كُلُّ شَيْءٍ مَلَكْنَاهُ
لَكَانَ يَسِيراً فِي مَحَبَّةِ أَحْمَدٍ ... وَبِالرُّوحِ لَوْ يُشْرَى الْوِصَالُ شَرَيْنَاهُ
وَرَبِّ الْوَرَى لَوْلَا مُحَمَّدُ لَمْ نَكُنْ ... لِطَيْبَةَ نَسْعَى وَالرِّكَابَ شَدَدْنَاهُ
وَلَوْلَاهُ مَا اشْتَقْنَا الْعَقِيقَ وَلَا قُبَاً ... وَلَوْلَاهُ لَمْ نَهْوَ الْمَدِينَةَ لَوْلَاهُ
هُوَ الْقَصْدُ إِنْ غَنَّتْ بِنَجْدٍ حُدَاتُنَا ... وَإِلَّا فَمَا نَجْدٌ وَسَلْعٌ أَرَدْنَاهُ
وَمَا مَكَّةٌ وَالْخَيْفُ قُلْ لِي وَلَا مِنًى ... وَمَا عَرَفَاتٌ قَبْلَ شَرْعٍ أَرَانَاهُ
بِهِ شُرِّفَتْ تِلْكَ الْأَمَاكِنُ كُلُّهَا ... وَرَبُّكَ قَدْ خَصَّ الْحَبِيبَ وَأَعْطَاهُ
لِمَسْجِدِهِ سِرْنَا وَشُدَّتْ رِحَالُنَا ... وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَوْقَنَا قَدْ كَشَفْنَاهُ
قَطَعْنَا إِلَيْهِ كُلَّ بَرٍّ وَمَهْمَهٍ [1] ... وَلَا شَاغِلٌ إِلَّا وَعَنَّا قَطَعْنَاهُ
كَذَا عَزَمَاتُ السَّائِرِينَ لِطَيْبَةٍ ... رَعَى اللهُ عَزْماً لِلْحَبِيبِ عَزَمْنَاهُ
وَكَمْ جَبَلٍ جُزْنَا وَرَمْلٍ وَحَاجِرٍ [2] ... وَلِلّهِ كَمْ وَادٍ وَشِعْبٍ [3] عَبَرْنَاهُ

لأداء فرض الحج أن يتخلفوا عن قطع مسافة قليلة لزيارة مسجده الشريف والنظر الى مغناه وحائط قبره الشريف وآثاره الميمونة المباركة ﷺ

١) مهمه هى المفازة البعيدة والبلد المقفر سميت للخوف بها كأن كلا من الرفقاء يقول لصاحبه مه مه أى اكفف لاتدخل فيها ٢) حاجر بالمهملة الأرض المرتفعة ووسطها منخفض ٣) وشعب بالكسر الطريق فى الجبل أو ما انفرج بين الجبلين

ترنِّحُنا (١ الأَشْوَاقُ نَحْوَ مُحَمَّدٍ ... فنَسْرِى وَلَا نَدْرِى بِمَا قَدْ سَرَيناه

وَلَمَّا بَدَا جِزْعُ (٢ الْعَقيقِ رَأَيْتَنَا ... نَشَاوَى (٣ سُكَارَى فَارِحِينَ بِرُؤْيَاهْ

شَمَمْنَا نَسِيماً جَاءَ مِنْ نَحْوِ طَيْبَةٍ ... فَأَهْلًا وَسَهْلًا يَانَسِيماً شَمَمْنَاهْ

فَقَدْ مُلِئَتْ مِنَّا الْقُلُوبُ مَسَرَّةً ... وَأَىُّ سُرُورٍ مِثْلَ مَاقَدْ سُرِرْنَاهُ

فَوَاعَجَبَاهُ كَيْفَ قَرَّتْ عُيُونُنَا ... وَقَدْ أَيْقَنَتْ أَنَّ الْحَبِيبَ أَتَيْنَاهُ

وَلُقْيَاهُ مِنَّا بَعْدَ بُعْدٍ تَقَارَبَتْ ... فَوَاللّٰهِ لَالُقْيَا تُعَادِلُ لُقْيَاهُ

وَصَلْنَا إِلَيْهِ وَاتَّصَلْنَا بِقُرْبِهِ ... فَلِلّٰهِ مَا أَحْلَى وُصُولًا وَصَلْنَاهُ

وَقَفْنَا (٤ وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَإِنَّهُ ... لَيَسْمَعُنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَدَيْنَاهُ

وَرَدَّ عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ سَلَامَنَا ... وَقَدْ زَادَنَا فَوْقَ الَّذِى قَدْ بَدَأْنَاهُ

كَذَا كَانَ خُلْقُ الْمُصْطَفَى وَصِفَاتُهُ ... بِذَلِكَ فِى الْكُتُبِ الصِّحَاحِ عَرَفْنَاهُ

وَثَمَّ (٥ دَعَوْنَا لِلْأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ ... فَكَمْ مِنْ حَبِيبٍ بِالدُّعَا قَدْ خَصَصْنَاهُ

وَمِلْنَا لِتَسْلِيمِ الْإِمَامَيْنِ عِنْدَهُ ... فَإِنَّهُمَا حَقًّا هُنَاكَ ضَجِيعَاهُ

وَكَمْ قَدْ مَشَيْنَا فِى مَكَانٍ بِهِ مَشَى ... وَكَمْ مَدْخَلٍ لِلْهَاشِمِىِّ دَخَلْنَاهُ

---

١) ترنحنا من الترنيح أى تميل بنا من أجل الطرب والسرور ٢) جزع بالكسر منعطف الوادى ووادى العقيق موضع بظاهر المدينة فيه عيون ونخيل وفى الحديث انه واد مبارك ٣) نشاوى بالفتح جمع نشوان بمعنى سكران ٤) وقفنا أى فى المسجد الشريف عند حائط قبره العالى ٥) ثم بالفتح اشارة الى موضع الوقوف

وَآثَارُهُ فِيهَا الْعُيُونُ تَمَتَّعَتْ وَقُمْنَا وَصَلَّيْنَا بِحَيْثُ مُصَلَّاهُ

وَكَمْ قَدْ نَشَرْنَا شَوْقَنَا لِحَبِيبِنَا وَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ (١) فِي الْقُلُوبِ شَفَيْنَاهُ

وَمَسْجِدُهُ فِيهِ سَجَدْنَا لِرَبِّنَا فَلِلَّهِ مَا أَعْلَى سُجُوداً سَجَدْنَاهُ

بِرَوْضَتِهِ (٢) قُمْنَا فَهَاتِيكَ جَنَّةٌ فَيَافَوْزَ مَنْ فِيهَا يُصَلِّي وَبُشْرَاهُ

وَمِنْبَرُهُ الْمَيْمُونُ مِنْهُ بَقِيَّةٌ وَقَفْنَا عَلَيْهَا وَالْفُؤَادَ كَرَرْنَاهُ

كَذَلِكَ مِثْلَ الْجِذْعِ حَنَّتْ قُلُوبُنَا إِلَيْهِ كَمَا وَدَّ الْحَبِيبَ وَدِدْنَاهُ

وَزُرْنَا قُبَاً (٣) حُبّاً لِأَحْمَدَ إِذْ مَشَى عَسَى قَدَماً يَخْطُو مَقَاماً تَخَطَّاهُ

لِنُبْعَثَ يَوْمَ الْبَعْثِ تَحْتَ لِوَائِهِ إِذَا اللهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ نَادَاهُ

وَزُرْنَا مَزَارَاتِ الْبَقِيعِ فَلَيْتَنَا هُنَاكَ دُفِنَّا وَالْمَمَاتَ رُزِقْنَاهُ

وَحَمْزَةَ زُرْنَاهُ وَمَنْ كَانَ حَوْلَهُ شَهِيداً وَأُحْداً بِالْعُيُونِ شَهِدْنَاهُ

وَلَمَّا بَلَغْنَا مِنْ زِيَارَةِ أَحْمَدٍ مُنَانَا حَمِدْنَا رَبَّنَا وَشَكَرْنَاهُ

---

١) غليل حرارة العطش ٢) بروضته هي ما بين منبره ﷺ وقبره العالى كما ورد فى الحديث الشريف وهذه هي البقعة بقعة الدعاء والذكر والعبادة وهي من رياض الجنة ٣) قباً بالضم مقصوراً يذكر وممدوداً تؤنث يصرف ولا يصرف موضع مبارك قرب المدينة بظاهرها من الجنوب على نحو ميلين به المسجد الذى أسس على التقوى و بحذائه من المغرب بير أرسيس المعروفة نزله سيدنا رسول الله ﷺ قبل أن يسير الى المدينة المنورة

وَمِنْ بَعْدِ هٰذَا صَاحَ بِالْبَيْنِ صَائِحٌ ... وَقَالَ ارْحَلُوا يَالَيْتَنَا مَا أَطَعْنَاهُ

سَمِعْنَا لَهُ صَوْتاً بِتَشْتِيتِ شَمْلِنَا ... فَيَامَا أَمَرَّ الصَّوْتَ حِينَ سَمِعْنَاهُ

وَقُمْنَا نَؤُمُّ الْمُصْطَفَى لِوَدَاعِهِ ... وَلَا دَمْعَ إِلَّا لِلْوَدَاعِ صَبَبْنَاهُ

وَلَا صَبْرَ كَيْفَ الصَّبْرُ عِنْدَ فِرَاقِهِ ... وَهَيْهَاتَ إِنَّ الصَّبْرَ عَنْهُ صَرَفْنَاهُ

أَيَصْبِرُ ذُو عَقْلٍ لِفُرْقَةِ أَحْمَدٍ ... فَلَا وَالَّذِى مَنْ قَابَ قَوْسَيْنِ أَدْنَاهُ

فَوَاحَسْرَتَاهُ مِنْ وَدَاعِ مُحَمَّدٍ ... وَأَوَّاهُ (١) مِنْ يَوْمِ التَّفَرُّقِ أَوَّاهُ

سَأَبْكِى عَلَيْهِ قَدْرَ جُهْدِى بِنَاظِرٍ ... مِنَ الشَّوْقِ مَاتَرْقَى مِنَ الدَّمْعِ غَرْبَاهُ (٢)

فَيَاوَقْتَ تَوْدِيعِى لَهُ مَا أَمَرَّهُ ... وَوَقْتَ اللِّقَا وَاللهِ مَا كَانَ أَحْلَاهُ

عَسَى اللهُ يُدْنِينِى لِأَحْمَدَ ثَانِياً ... فَيَاحَبَّذَا قُرْبُ الْحَبِيبِ وَمَدْنَاهُ

فَيَارَبِّ فَارْزُقْنِى (٤) لِمَغْنَاهُ عَوْدَةً ... تُضَاعِفُ لَنَا فِيهِ الثَّوَابَ وَتَرْضَاهُ

رَحَلْنَا وَخَلَّفْنَا لَدَيْهِ قُلُوبَنَا ... فَكَمْ جَسَدٍ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ قَلَبْنَاهُ

وَلَمَّا تَرَكْنَا رَبْعَهُ مِنْ وَرَائِنَا ... فَلَا نَاظِرٌ إِلَّا إِلَيْهِ رَدَدْنَاهُ

لِنَغْنَمَ مِنْهُ نَظْرَةً بَعْدَ نَظْرَةٍ ... فَلَمَّا أَغَبْنَاهُ السُّرُورَ أَغَبْنَاهُ

---

١) أواه كشداد كلمة تقال عند الشكاية أوالتحزن والتوجع فيها احدى وعشرون لغة أخرى ٢) غرباه مثنى غرب بالفتح أضيف الى الضمير هو عرق فى مجرى الدمع وقيل فى العين يسق ولا ينقطع سقيه ٤) فارزقنى دعاء من الناظم رحمه الله أرجو أن قد تقبله منه و بمثله أدعو ربى وأرجوه أن يتقبله منى

فَلَا عَيْشَ يَهْنَى مَعَ فِرَاقِ مُحَمَّدٍ ... أَأَفْقِدُ مَحْبُوبِي وَعَيْشِي أَهْنَاهُ

دَعُونِي أَمُتْ شَوْقاً إِلَيْهِ وَحُرْقَةً ... وَخُطُّوا عَلَى قَبْرِي بِأَنِّيَ أَهْوَاهُ

فَيَاصَاحِبِي هٰذِي الَّتِي بِيَ قَدْ جَرَتْ ... وَهٰذَا الَّذِي فِي حَجِّنَا قَدْ عَمِلْنَاهُ

فَإِنْ كُنْتَ مُشْتَاقاً فَبَادِرْ إِلَى الْحِمَى ... لِتَنْظُرَ آثَارَ الْحَبِيبِ وَمَمْشَاهُ

وَتَحْظَى بِبَيْتِ اللهِ مِنْ قَبْلِ مَنْعِهِ ... كَأَنَّا [١] بِهِ عَمَّا قَلِيلٍ مُنِعْنَاهُ

أَلَيْسَ تَرَى الْأَشْرَاطَ كَيْفَ تَتَابَعَتْ ... فَبَادِرْهُ وَاغْنَمْهُ كَمَا قَدْ غَنِمْنَاهُ

إِلَى عَرَفَاتٍ عَاجِلِ الْعُمْرَ وَاسْتَبِقْ ... فَثَمَّ إِلٰهُ الْخَلْقِ يُسْبِغُ نَعْمَاهُ

وَعَيِّدْ مَعَ الْحُجَّاجِ يَاصَاحِ فِي مِنًى ... فَعِيدُ مِنًى أَعْلَاهُ عِيداً وَأَسْنَاهُ

وَضَحِّ بِهَا وَاحْلِقْ وَسِرْ مُتَوَجِّهاً ... إِلَى الْبَيْتِ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَاقَدْ صَنَعْنَاهُ

وَكُنْ صَابِراً إِنَّا لَقِينَا مَشَقَّةً ... فَإِنْ تَلْقَهَا فَاصْبِرْ كَصَبْرٍ صَبَرْنَاهُ

لَقَدْ بَعُدَتْ تِلْكَ الْمَعَالِمُ وَالرُّبَا [٢] ... فَكَمْ مِنْ رَوَاحٍ مَعْ غُدُوقٍ غَدَيْنَاهُ

فَبَادِرْ إِلَيْهَا لَاتَكُنْ مُتَوَانِياً ... لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالَّذِي قَدْ حَظِينَاهُ

وَحُجَّ بِمَالٍ مِنْ حَلَالٍ عَرَفْتَهُ ... وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ وَإِيَّاهُ

فَمَنْ كَانَ بِالْمَالِ الْمُحَرَّمِ حَجُّهُ ... فَعَنْ حَجِّهِ وَاللهِ مَا كَانَ أَغْنَاهُ

---

١) كأنا الخ أقول وقد منعنا قبل هذا المنع الذى أشار اليه الناظم رحمه الله وحظينا به فى عين هذا المنع ولله ربنا الحمد كله ٢) الربا بالضم جمع والرباة واحدة ماارتفع من الأرض وفيه أربع لغات أخر الربو والربوة والرباوة مثلثتين والرابية

إِذَا هُوَ لَبَّى اللهَ كَانَ جَوَابُهُ مِنَ اللهِ لَالَبَّيْكَ حَجٌّ رَدَدْنَاهُ
كَذَلِكَ جَانَا فِي الْحَدِيثِ مُسَطَّراً فَفِي الْحَجِّ أَجْرٌ وَافِرٌ قَدْ سَمِعْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ حَجٍّ سِرْ لِمَسْجِدِ أَحْمَدٍ وَلَا تَخْطُهُ (١) تَنْدَمُ إِذَا تَتَخَطَّاهُ
فَوَا أَسَفَ السَّارِى إِذَا ذُكِرَ الْحِمى إِذَا رَبْعَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ تَخَطَّاهُ
وَوَالَهِفَ الْآتِى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِذَا لَمْ يُكَمِّلُ بِالزِّيَارَةِ مَمْشَاهُ
يُعَزَّى عَلَى مَافَاتَهُ مِنْ مَزَارِهِ فَقَدْ فَاتَهُ أَجْرٌ كَثِيرٌ بِأُخْرَاهُ
نَظَرْنَاهُ حَقًّا حِينَ بَانَتْ رِكَابُنَا عَلَى طَيْبَةٍ حَقًّا وَصِدْقاً نَظَرْنَاهُ
وَزَادَتْ بِنَا الْأَشْوَاقُ عِنْدَ دُنُوِّنَا إِلَيْهَا فَمَا أَحْلَى دُنُوًّا دَنِينَاهُ (٢)
وَلَمَّا بَدَتْ أَعْلَامُهَا وَطُلُولُهَا (٣) تَحَدَّرَتِ (٤) الرُّكْبَانُ عَمَّا رَكِبْنَاهُ

---

١) ولا تخطه نهى من خطا يخطو ناقصاً أى لا تتجاوزه الى غيره من الوطن ونحوه معرضاً عن زيارة مسجده صلوات الله عليه وسلامه وآثاره المباركة أراد أن من شد رحلة من كل فج عميق الى بيت الله الكريم ثم بلغه ربه مراده ، بتوفيقه وتيسيره عليه فليس من المرجوّ أن يأمره ايمانه وحبه نبيه ﷺ بأن يفرط ويقصر همته عن قطع الأميال القليلة أو صرف الدراهم اليسيرة فى لقاء محبوبه الرؤوف الرحيم والنظر الى آثاره المباركة ومقاماته الميمونة مستعجلا للوصول الى وطنه ثم مع ذلك لو رجع لقلة الزاد أو نحوها من الموانع لندم ندامة تتقطع معها نفسه حسرات ثم لا يهنأه مقامه كائناً ما كان
٢) دنينا لغة فى دنونا ٣) طلولها الطلول جمع طلل ما شخص من آثار الدار
٤) تحدرت من التحدر وهو النزول

وَسِرْنَا مُشَاةً رِفْعَةً لِمُحَمَّدٍ حَثَثْنَا (١ الْخُطَا حَتَّى الْمُصَلَّى دَخَلْنَاهُ
لِنَغْنَمَ تَضْعِيفَ الثَّوَابِ بِمَسْجِدٍ صَلَاةُ الْفَتَى فِيهِ بِأَلْفٍ يُوَفَّاهُ
كَذلِكَ فَاغْنَمْ فِي زِيَارَةِ طَيْبَةٍ كَمَا قَدْ فَعَلْنَا وَاغْتَنِمْ مَاغَنِمْنَاهُ
فَإِذْمَا (٢ رَأَيْتَ الْقَبْرَ قَبْرَ مُحَمَّدٍ فَلَا تَدْنُ (٣ مِنْهُ ذَاكَ أَوْلَى لِعُلْيَاهُ
وَقِفْ بِوَقَارٍ عِنْدَهُ وَسَكِينَةٍ وَمَثِّلْ رَسُولَ اللهِ حَياً بِمَثْوَاهُ
وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَالْوَزِيرَيْنِ عِنْدَهُ وَزُرْهُ كَمَا زُرْنَا لِتَحْصِدَ عُقْبَاهُ
وَبَلِّغْهُ عَنَّا لَاعَدِمْتَ سَلَامَنَا فَأَنْتَ رَسُولٌ لِلرَّسُولِ بَعَثْنَاهُ
وَمَنْ كَانَ مِنَّا مُبْلِغاً لِسَلَامِنَا فَإِنَّا بِإِبْلَاغِ السَّلَامِ سَبَقْنَاهُ
فَيَا نِعْمَةً لِلّٰهِ لَدَيْنَا بِشُكْرِهَا نَقُومُ وَلَوْ مَاءَ الْبُحُورِ مَدَدْنَاهُ
فَنَحْمَدُ رَبَّ الْعَرْشِ إِذْ كَانَ حَجُّنَا بِزَوْرَةِ مَنْ كَانَ الْخِتَامَ خَتَمْنَاهُ
عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ مَادَامَتِ السَّمَا سَلَامٌ كَمَا يَبْغِي الْإِلٰهُ وَيَرْضَاهُ

﴿ تمت القصيدة ﴾

---

١) حثثنا أسرعنا ٢) فاذما مازائدة ٣) فلا تدن أى لا تقرب من حائط قبره الشريف بل قم منه على بعد بأدب ووقار وسكينة وهذا هو اللائق بمثلك لمثل جنابه العالى ﷺ فالدنو منه ﷺ يؤذن بقلة الأدب معه فى الدانى وقبره الشريف فى حكم ذاته المباركة وحائط قبره فى حكم قبره صلى الله عليه وعلى صاحبيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

﴿ فهرست مناسك شيخ الاسلام رحمه الله ﴾

صحيفة